مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(4) – العدد (2)، ربيع 2019
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

رقابة الدولة المضيفة على الشركة المتعددة الجنسية

دراسة قانونية تحليلية

Host country control over the multinational company

الأستاذ المساعد الدكتور بختيار صابر بايز

كلية القانون والعلوم السياسية / جامعة صلاح الدين – أربيل

الأستاذ المساعد الدكتور ازاد شكور صالح

كلية القانون والعلوم السياسية / جامعة صلاح الدين – أربيل

كلية القانون والعلاقات الدولية/الجامعة اللبنانية الفرنسية

معلومات البحث

تاريخ البحث:
الاستلام: ٢٠١٩/٤/٢٥
القبول: ٢٠١٩/٥/٢١
النشر: ربيع ٢٠١٩

Doi: 10.25212/lfu.qzj.4.2.12

الكلمات المفتاحية:
Multinational company, economic phenomenon,

الملخص

تعد الشركة المتعددة الجنسية ظاهرة اقتصادية مهمة في مجال العلاقات الدولية، حيث انها تتمثل اليوم إحدى القوى المؤثرة في صنع الاحداث والتحولات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية في العالم المعاصر، وبوجه خاص في العلاقات الاستثمارية الدولية، إذ انها تعد إحدى أهم أشكال الاستثمارات الاجنبية المباشرة، وذلك للدور الذي تضطلع به بوصفها القناة الرئيسة التي تتدفق عبرها رؤوس الاموال الاجنبية والمعرفة الفنية والتكنولوجية.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(4) – العدد (2)، ربيع 2019
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6558 (Print) - ISSN 2518-6566 (Online)

international relations, foreign capitals, technical knowledge, technology, legal, commercial, economic, even political life,

benefit, encouragement,

multinational,

foreign investment,

national plan.

وعلى الرغم من أهمية الشركات المذكورة ودورها الكبير في التنمية الاقتصادية للدول التي تستضيفها وتأثيرها على التقدم الصناعي والتكنولوجي فيها، فالمتتبع لمسيرة هذه الشركات يجد بأنها في الكثير من الأحيان تشكل خطراً يهدد الكيان الإقتصادي للدول المضيفة وخاصة النامية منها. من هنا فإنه يكون من حق الدولة المضيفة للشركة المتعددة الجنسية أن يساورها القلق من وجود هذا النمط من الشركات فوق أراضيها وفي حياتها القانونية والتجارية والإقتصادية وحتى السياسية، فالدول المضيفة تريد من جانب أن تستفيد من رأس المال الأجنبي الذي تجلبه هذه الشركات ومن التكنولوجيا والتطور التي تحملها، بيد انها تخشى من جانب آخر سيطرتها على إقتصادها والنيل من استقلالها، ولذا فإن تشجيع الدول المضيفة على إقدام الشركات المتعددة الجنسية لا يعني إطلاق يد هذه الشركات بغير حدود، وإنما يجب أن يتم بهدف التوصل إلى نتائج محدودة لا يمكن السماح بتجاوزها، ولذا تقوم الدولة بالرقابة عليها لضمان عدم سيطرتها على ثرواتها الوطنية أو إحلال منافسة غير متكافئة أو غير مرغوب فيها مع شركاتها الوطنية أو الخبرات أو الأيدي العاملة الوطنية، إلا انها لا يلزمها أن تمارس جميع أنواع الرقابة على تلك الشركات ، بل يمكن لها أن تختار منها ما يتلائم مع ظروفها الخاصة وبالقدر الذي لا يعوق تدفق وجذب هذه الشركات والاستثمارات الأجنبية بشكل عام إلى إقليمها. كما ان الهدف من الرقابة على الشركات المتعددة الجنسيات لا يتوقف عند حد قيام هذه الشركات بتطبيق أحكام القانون في الدولة المضيفة وعدم مخالفتها، بل يمتد إلى عملية الترشيد والتوجيه أيضاً، وذلك حتى تتمكن الشركة من أداء مهمتها بموجب

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(4) – العدد (2)، ربيع 2019
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6558 - ISSN 2518-6566 (Online) (Print)

الخطة الوطنية باعتبارها وحدة فعالة في تحقيق التنمية الاقتصادية..

المقدمة

أولاً: مدخل تعريفي بموضوع البحث .

تشكل الشركات المتعددة الجنسيات اليوم القوة المحركة في النظام الإقتصادي العالمي وتمارس عملها من خلال شبكة معقدة من الهياكل التنظيمية وتنخرط في عمليات الانتاج الدولي وفق نظام عالمي متكامل، إذ انها تقود فعاليات وأنشطة تتجاوز الحدود الوطنية للدولة الواحدة، وذلك عن طريق الشركات التابعة لها والموزعة بين الدول. وعلى الرغم من أهمية الشركات المذكورة ودورها الكبير في التنمية الاقتصادية للدول التي تستضيفها وتأثيرها على التقدم الصناعي والتكنولوجي فيها، فالمتتبع لمسيرة هذه الشركات يجد بأنها في الكثير من الأحيان تشكل خطراً يهدد الكيان الإقتصادي للدول المضيفة وخاصة النامية منها، كما ويمكن أن تكون أداة طيعة في يد الدولة التي تنتمي إليها الشركة الأم لتستخدمها في تنفيذ مآربها وأغراضها الإقتصادية والسياسية. من هنا فإنه يكون من حق الدولة المضيفة للشركة المتعددة الجنسية أن يساورها القلق من وجود هذا النمط من الشركات فوق أراضيها وفي حياتها القانونية والتجارية والإقتصادية وحتى السياسية، فالدول المضيفة تريد من جانب أن تستفيد من رأس المال الأجنبي

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(4) – العدد (2)، ربيع 2019
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

الذي تجلبه هذه الشركات ومن التكنولوجيا والتطور التي تحملها، بيد انها تخشى من جانب آخر سيطرتها على إقتصادها والنيل من استقلالها، وعليه تبعاً لهذا الواقع فإنه يتعين وبالضرورة على الدولة المضيفة أن تقوم بدورها الرقابي على تلك الشركات على نحو تضمن لها الاستفادة من وجودها فوق أراضيها وليس العكس. غير أن الدولة يجب أن لا تبالغ في رقابتها على تلك الشركات وانها غير ملزمة بممارسة جميع أنواع الرقابة عليها، بل يمكن لها أن تختار منها ما يتلائم مع ظروفها الخاصة وبالقدر الذي لا يعوق تدفق وجذب هذه الشركات والإستثمارات الأجنبية بشكل عام إلى اقليمها.

ثانياً: أهمية موضوع البحث وسبب إختياره .

فكما هو معلوم ان للدور الرقابي عظيم الأثر في نجاح أي عمل والوصول به إلى تحقيق أهدافه، ولذا فإن البحث في هذا الدور وكيفية تقويته وتعزيزه عند ممارسته من قبل الدولة المضيفة على الشركة المتعددة الجنسية في ظل غياب تنظيم قانوني متكامل لهذا النمط من الشركات له أهميته الخاصة. إذ تهدف الدول المختلفة من وراء توفير المزايا والضمانات القانونية للشركات المتعددة الجنسيات إلى الإفادة من رؤوس أموالها وخبراتها الفنية والتكنولوجية في إحداث المسار التراكمي للتوسع الإقتصادي بخلق فرص عمل لليد العاملة الوطنية وزيادة المداخيل العمومية، بيد أن ذلك لايعني إطلاق الحرية لهذه الشركات بغير حدود، وإنما يجب أن يتم بهدف التوصل إلى نتائج محدودة لا يمكن السماح بتجاوزها. وعليه ارتأينا الدراسة في هذا الموضوع كي نحاول من خلاله ايجاد نوع من التوازن بين مصالح الدولة المضيفة ومصالح الشركة المتعددة الجنسية عندما تمارس الدولة رقابتها على تلك الشركات بما يحول دون الاضرار

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(4) – العدد (2)، ربيع 2019
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6558 (Print) - ISSN 2518-6566 (Online)

بالمصالح الوطنية للدولة المضيفة وفي الوقت نفسه يجب أن تكون هذه الرقابة بالقدر اللازم لتحقيق ذلك الهدف دون الوصول إلى حد إعاقة نشاط الشركة .

ثالثاً : مشكلة البحث.

تكمن المشكلة الأساسية في هذا البحث من وجود نوع من التضارب بين مصالح وأهداف الشركات المتعددة الجنسيات ومصالح وأهداف الدول المضيفة لتلك الشركات، ذلك أن الشركة المتعددة الجنسية تهدف أساساً إلى زيادة أرباحها وتطوير نموها دونما إعتبار لمصالح الدولة المضيفة بل والدولة الأم أيضاً، بينما تهدف الدول المضيفة إلى الإستفادة من تلك الشركات بما تحمله من رأس المال وخبرة علمية وتكنولوجية وتوفير فرص العمل لمواطنيها، وهنا يأتي دور الرقابة التي تمارسها الدولة المضيفة على الشركة المتعددة الجنسية وكيف تتمكن الدولة من ممارستها بصورة فعالة تضمن لها الإستفادة من وجود هذا النمط من الشركات فوق أراضيها وعدم التضرر من وجودها .

رابعاً: نطاق البحث .

ان نطاق دراستنا حول موضوع الرقابة على الشركة المتعددة الجنسية يقتصر على الشركة الوليدة التي تتأسس وتعمل داخل الدولة المضيفة كشركة مستقلة من الناحية القانونية، إلا انها من الناحية العملية تخضع لإدارة وتوجيه شركة أخرى وهي الشركة الأم المسيطرة على مجموع الشركات الوليدة المكونة للشركة المتعددة الجنسية والتي تعمل في دول مختلفة، وعليه فإن الرقابة على الشركة الأم والشركات الوليدة التي تتأسس وتمارس نشاطها في دول أخرى غير الدولة المضيفة تكون خارج نطاق دراستنا .

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(4) – العدد (2)، ربيع 2019
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

خامساً: منهج البحث وخطته .

نعتمد من خلال دراسة هذا البحث على المنهج التحليلي، وذلك من خلال تحليل النصوص القانونية العراقية المتعلقة بموضوع دراستنا من أجل الوقوف على مواقع النقص والضعف وتلافي الثغرات فيها، ومقارنتها مع بعض القوانين الاخرى عند استدعاء الحاجة وعلى الأخص القانون المصري والأردني والسوري والقطري والإماراتي، بغية تقديم معالجة قانونية سليمة للمسائل التي تناولها الدراسة وتقديم المقترحات اللازمة بشأنها للأخذ بها في تشريعاتنا.

وتضم خطة البحث ثلاثة مباحث، حيث خصص المبحث الأول إلى بيان ماهية الرقابة وإتجاهات الدول بشأن الرقابة على الشركة المتعددة الجنسية، وتناول المبحث الثاني الرقابة السابقة على تأسيس الشركة المتعددة الجنسية، وتطرق المبحث الثالث إلى الرقابة اللاحقة على تأسيس الشركة المتعددة الجنسية .

المبحث الأول

ماهية الرقابة واتجاهات الدولة بشأن الرقابة على الشركة المتعددة الجنسية

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(4) – العدد (2)، ربيع 2019
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

تسعى الدول المضيفة للشركة المتعددة الجنسية[1]عموماً الى تحقيق نوع من التوازن بين مصالحها الوطنية من جهة، وبين الحوافز والضمانات المقدمة إلى تلك الشركات من جهة أخرى، وعليه فإنها عندما تقوم بتوفير هذه الحوافز والضمانات للشركات المتعددة الجنسية تهدف من ورائها الى الافادة من رؤوس أموالها وخبراتها الفنية والتكنلوجية في عملية التنمية الاقتصادية داخل الدولة المضيفة، بيد أن ذلك لا يعني اطلاق الحرية لهذه الشركات بغير حدود. وبناءً على ذلك تقوم الدول المضيفة بفرض اجراءات معينة الهدف منها الرقابة على الشركات المتعددة الجنسية وما تقوم بها من نشاطات بحيث تجعلها مندمجة مع خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الدولة ولا تخالف أحكام القوانين النافذة فيها.

كما أن الرقابة التي تضعها الدول المضيفة على الشركة المتعددة الجنسية تتباين وتختلف باختلاف الانظمة الاقتصادية والسياسية والادارية ولاجتماعية ومن مرحلة زمنية إلى اخرى، وذلك تبعاً للفلسفة التي تتبناها الدولة في كونها تعتنق سياسة حرية السوق أو الاشتراكية والتي تتطلب تدخل الدولة في كافة نواحي الحياة . وعليه للتكلم عن ماهية الرقابة واتجاهات الدول بشأن الرقابة على الشركة المتعددة الجنسية، سنقسم هذا المبحث على مطلبين، ففي المطلب الأول نبين ماهية الرقابة على الشركة المتعددة الجنسية، وفي المطلب الثاني نتكلم عن إتجاهات الدول بشأن الرقابة على الشركة المتعددة الجنسية [2].

المطلب الأول: ماهية الرقابة على الشركة المتعددة الجنسية

[1] الشركة المتعددة الجنسية عبارة عن مجموعة من الشركات الوليدة أو التابعة التي تزاول كل منها نشاطاً انتاجياً في دول مختلفة تتمتع كل منها بجنسية مختلفة، وتخضع لسيطرة شركة واحدة وهي الشركة الأم. د. حسام عيسى، الشركات المتعددة القوميات، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، بدون سنة طبع، ص16.

[2] د. محمود عكاشة طه، الاستثمارات الأجنبية المباشرة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2017، ص44.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(4) – العدد (2)، ربيع 2019
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

وللتكلم عن ماهية الرقابة على الشركة المتعددة الجنسية سنقسم هذا المطلب على مقصدين، ففي المقصد الأول نتناول تعريف الرقابة، وفي المقصد الثاني نتطرق إلى أهداف الرقابة على الشركة المتعددة الجنسية .

المقصد الأول: تعريف الرقابة

الرقابة لغة تعني، الرقيب والحارس والحافظ والقوة أو سلطة التوجيه أو الأمر، وكذلك تعني السهر أو الملاحظة أو الانتظار أو الرصد كما انها تأتي بمعنى المراجعة أو التفتيش[3].

أما بخصوص التعريف الاصطلاحي للرقابة يلاحظ بأن الفقهاء قد اختلفوا فيما بينهم في وضع تعريف شامل ومتكامل للرقابة، فمن حيث الجهة التي تمارس الرقابة هناك رقابة داخلية ورقابة خارجية، ومن حيث الوقت الذي تمارس فيه الرقابة هناك رقابة سابقة ورقابة لاحقة، ومن حيث طبيعة الرقابة هناك رقابة إدارية ورقابة مالية ورقابة شاملة، ومما لا شك فيه أن هناك صعوبة في وضع تعريف للرقابة يمكن استخدامه في جميع الظروف والاحوال والوظائف التي تقوم بها الاجهزة الحكومية، ولكن مع ذلك هنالك العديد من التعريفات التي قيلت في الرقابة، ومنها :

فقد عرفت الرقابة على أنها (عملية التحقق من مدى إنجاز الاهداف المبتغاة والكشف عن معوقات تحقيقها والعمل على تذليلها في أقصر وقت ممكن)[4]. كما عرفت بأنها (حق قانوني

[3] ابن منظور، لسان العرب، المجلد الأول، دار لسان العرب، بيروت، بدون سنة طبع، ص1204 .

[4] د. طارق المجذوب، الإدارة العامة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005،ص665.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(4) – العدد (2)، ربيع 2019
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

يخول لأجهزة معينة في الدولة لممارسة تحديد الأهداف، والتحقق من إنجازها، وإزالة المعوقات التي تعترضها)[5].

أما في مجال الرقابة على الشركات فقد عرفت بأنها (واجب دستوري يمنح الجهة المختصة سلطة إصدار القرارات اللازمة لأداء الشركات الدور المرسوم لها ضمن خطة التنمية القومية)[6]. وقد انتقد هذا التعريف على أساس أنه عد الرقابة واجباً على الدولة فقط، في حين هي حق بالاضافة إلى انها واجب ثابت لها بموجب القانون تمارسه في مواجهة الشركات[7].

كما تجدر الاشارة إلى انه هناك ثلاثة اتجاهات تتعارض فيما بينها في تعريف الرقابة وتحديد المقصود بها:

فالاتجاه الأول الذي يتمثل بالاتجاه السلبي أو الكلاسيكي، يرى بأن الرقابة هي التفتيش أو التخويف أو التهديد بقوة السلطة والجزاءات القانونية[8]. وقد تعرض هذا الاتجاه للانتقاد على أساس أنه لا ينظر إلى الرقابة إلا من جانب واحد وهو السلبي ولا يلتفت إلى دورها الايجابي المتمثل بتوجيه نشاط الشركات بشكل يصب في مصلحة الاقتصاد الوطني ويضمن دورها في خطة التنمية الاقتصادية[9].

أما الاتجاه الثاني، فإنه ينظر إلى الرقابة من جوانب سلوكية وانسانية بإعتبارها تمثل اسلوباً هاماً للتأثير على سلوك الافراد باستثارة حوافزهم الذاتية وإقناعهم بالمعايير والاهداف التي

---

[5] سردار كاكه أمين ناكو، الرقابة والتفتيش الإداري، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، 2016، ص19.

[6] فلوريدا حميد العامري، رقابة الدولة على شركات القطاع الخاص التجارية في العراق، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون والسياسة، جامعة بغداد، 1983، ص43 .

[7] هلمت محمد أسعد، النظام القانوني للشركات الأمنية الخاصة في القانون العراقي _ دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون والعلوم السياسية في جامعة صلاح الدين – أربيل، 2015، ص170.

[8] McGregor, D. Human Side of Enterprise . NY. McGraw–Hill, 1960, p.33.

[9] د. شوقي عبد الله، أصول الادارة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1981، ص151 .

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(4) – العدد (2)، ربيع 2019
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

يطلب تحقيقها منهم، فبحسب هذا الإتجاه يفترض أن الافراد لا يمكن أن يتحركوا أو يلتزموا أو تستثار حوافزهم مالم يكن هناك رقابة[10]. وقد انتقد هذا الاتجاه أيضاً على أساس أن للرقابة أهداف مختلفة لا تقتصر على استثارة مشاعر الافراد والتأثير على سلوكهم بل قد تكون وسيلة ضغط وتهديد للوصول إلى تطبيق أحكام القوانين أو وسيلة لقياس أداء العاملين من أجل تحقيق التقدم في هذا الأداء [11].

في حين أن الاتجاه الثالث في تحديد المقصود بالرقابة قد اقتصر على تعداد الخطوات التي يجب أن تراعى أو تتبع عند اجراء الرقابة، أي أنه لا ينظر إلى ذاتها ومن ثم فهو لم يبين الوضع الذي يجب أن تكون عليه الرقابة من تسامح ولين أو شدة وحزم . بحسب هذا الاتجاه ان خطوات الرقابة مطلوبة ولا يمكن تقييم العملية الرقابية والوقوف على طبيعتها بدقة إلا من خلال معرفة خطواتها[12].

وبعد ذكر هذه الإتجاهات الثلاثة يبدو لنا بأنه لا يمكن تحديد مفهوم الرقابة من جانب واحد بل انه من الافضل الجمع بين كافة هذه الاتجاهات والمزج بينها كي نكون أمام مفهوم يتسم بالشمول والعموم . لذا فإننا نتفق مع من عرف الرقابة بانها (عمل ينصب على تفتيش وتخويف أو تهديد بقوة السلطة والجزاءات الرسمية من شأنه التأثير على سلوك الافراد باستثارة حوافزهم الذاتية وإقناعهم بالمعايير والأهداف التي يطلب منهم تحقيقها من خلال خطوات موضوعية ومدروسة مسبقاً لهذا الغرض)[13]. فمن خلال هذا التعريف يتبين بأن الرقابة ليست عملية سلبية فقط تتوقف على استخدام السلطة لاجبار الافراد على تنفيذ الأوامر، بل تمتد إلى الجانب الايجابي أيضاً المتمثل في استثارة سلوك الافراد من أجل الوصول إلى ما هو مطلوب منهم لزيادة

---

[10] Tannen Baum, a.s, control in organization, McGraw Hill . Bombay, 1968, p.80.

[11] د. أحمد ياسين مصطفى، الشركات المتعددة الجنسيات والدول النامية، الدار الثقافية، القاهرة،2011، ص47 .

[12] د. رمضان محمد بطيخ، الرقابة على أداء الجهاز الاداري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994، ص21.

[13] د. مؤيد أحمد محي الدين عبيدات، الرقابة الحكومية على تأسيس الشركات _ دراسة مقارنة، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص37 .

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(4) – العدد (2)، ربيع 2019
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

كفاءتهم بإعتبارها وسيلة يقاس بها أداء العاملين ولا يمكن تحقيق ذلك إلا من خلال خطوات دقيقة ومتسلسلة، أي أنها يجب أن تكون عملية مدروسة وليست عشوائية .

المقصد الثاني: أهداف الرقابة على الشركة المتعددة الجنسية

ان تشجيع الدول المضيفة على إقدام الشركات المتعددة الجنسية لا يعني إطلاق يد هذه الشركات بغير حدود، وإنما يجب أن يتم بهدف التوصل إلى نتائج محدودة لا يمكن السماح بتجاوزها، ولذا تقوم الدولة بالرقابة عليها لضمان عدم سيطرتها على اقتصادها الوطني، أي أن الدولة المضيفة تراعي أمنها وسلامتها ولا تسمح للشركة المتعددة الجنسية بالسيطرة على ثرواتها الوطنية أو إحلال منافسة غير متكافئة أو غير مرغوب فيها مع الشركات الوطنية أو الخبرات أو الأيدي العاملة الوطنية، وعليه فإن الرقابة على تلك الشركات وعلى النشاطات التي تقوم بها بات من الضرورات القصوى التي لايمكن الإستغناء عنها[14]، وتتحقق ذلك من خلال إخضاع هذه الشركات لرقابة فعالة من قبل جهات ذات كفاءة وخبرة عالية في هذا المجال .

كما تهدف الرقابة على الشركة المتعددة الجنسية إلى التأكد من ان الاعمال التي تقوم بها هذه الشركات هي في إطار القانون وفي الحدود المرسومة لها في الخطة الوطنية، والتعرف على المعوقات التي تواجهها وإكتشاف الاخطاء وحالات الانحراف وسوء التصرف من جانب القائمين على النشاطات التي تقوم بها[15].

[14] ريزان حسن مولود، النظام القانوني لشركة الوساطة في سوق الأوراق المالية– دراسة مقارنة –، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون والسياسة في جامعة السليمانية،2010،ص179.

[15] د. محمود عكاشة طه، مصدر سابق، ص58 .

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(4) – العدد (2)، ربيع 2019
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

وبالإضافة إلى ما سبق فأن الرقابة على الشركة المتعددة الجنسية تهدف إلى حماية المنتجات الوطنية والشركات الوطنية عن طريق إستبعاد الشركات التي تضر بالصناعات الوطنية حتى لا تتعرض لمنافسة غير ضرورية من قبل شركات أجنبية لا حاجة للاقتصاد الوطني بها، وان المسجل والجهة القطاعية المختصة هما من يستطيعان تحقيق هذا الهدف من خلال الدراسة المسبقة لنوع النشاط الذي تمارسه الشركة قبل إعطائها الإجازة بممارسة ذلك النشاط على أرض الوطن[16]. وتجدر الإشارة هنا إلى أن المادة (18) من قانون الشركات العراقي رقم 21 لسنة 1997 قبل تعديلها من قبل سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) بالأمر المرقم 64 لسنة 2004 كانت تنص على أنه (يتولى المسجل : 1- مفاتحة الجهة القطاعية المختصة ذات العلاقة بالنشاط المحدد في عقد الشركة للتأكد من انسجام هذا النشاط مع خطة التنمية والقرارات التخطيطية وإستحصال موافقتها على تأسيس الشركة . 2- مفاتحة أية جهة أخرى أوجب قانون أو نظام أو تعليمات إستحصال موافقتها على تأسيس الشركة). ولكن الملفت للنظر انه بعد تعديل قانون الشركات العراقي بأمر من سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) قد تم تعليق العمل بهذه المادة، إلا اننا لا نؤيد هذا الموقف ونقترح على المشرع العراقي أن يعيد العمل بهذه المادة التي نراها ضرورية لتنظيم نشاط الشركات في العراق إلى قانون الشركات العراقي مرة أخرى، وذلك نظراً للدور الكبير الذي تقوم به تلك الجهات في الرقابة وفي التأكد من مدى انسجام النشاط الذي تقوم به الشركة طالبة التأسيس مع خطة التنمية والقرارات التخطيطية ومدى حاجة الاقتصاد الوطني اليها، وماهو تأثيرها على الصناعات والمنتجات والشركات الوطنية، لأن تلك الشركات الأخيرة قد تتعرض لمنافسة غير متكافئة أو قد تنهار لعدم قدرتها على مواجهة ومنافسة بعض الشركات الضخمة والعملاقة في حالة عدم وجود الرقابة وعدم التأكد بصورة جدية عن مدى حاجة السوق أو الاقتصاد الوطني لتواجد هذه النوعية من الشركات[17].

---

[16] د. مؤيد أحمد محي الدين عبيدات، مصدر سابق، ص60.

[17] ولنا عودة إلى هذا الموضوع مرة أخرى في المطلب الثالث من المبحث الثالث عندما نتكلم عن الرقابة عن طريق التفتيش على الشركة المتعددة الجنسية ودور الجهات القطاعية المختصة في تلك الرقابة .

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(4) – العدد (2)، ربيع 2019
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

وتأكيداً لما سبق قوله، نجد أن الشركات المتعددة الجنسيات والاستثمارات بشكل عام، في حالة عدم وجود خطة وطنية فعالة ومدروسة وعدم وجود رقابة فعلية على أنشطتها وأماكن تواجدها في الدولة المضيفة، أنها غالباً ما تتجه إلى الاستثمار وإقامة شركاتها في العاصمة أو المدن الكبيرة فقط، وذلك بسبب سهولة الحصول على الخدمات الضرورية وتوفر الأيدي العاملة من المتخصصين الفنيين والاداريين والكثير من الأمور الأخرى التي لا يمكن الحصول عليها بسهولة في المدن الصغيرة مما يؤدي إلى تمركز الشركات في مناطق معينة فقط، وأن هذا الأمر قد يؤدي إلى خلق مشاكل سكانية قد تصل إلى حد الاختناق السكاني نتيجة إقبال الاشخاص إلى العمل في هذه الشركات، وكذلك فإن تمركز الكثير من الشركات الصناعية في مدينة واحدة قد يؤدي إلى حدوث التلوث البيئي نتيجة الأدخنة والمخلفات الصناعية . وهذا فضلاً عن حرمان سكان المدن الاخرى من فرص العمل نتيجة تمركز جميع الشركات أو غالبيتها في العاصمة أو المدن الكبيرة[18]. وهنا يأتي دور الرقابة ودور الجهات القطاعية المختصة ويتبين مدى أهمية وجود رقابة سابقة فعالة تمنع تمركز جميع الشركات أو غالبيتها العظمى في مدينة واحدة وتحاول أن تحقق العدالة في توزيع الشركات والاستثمارات على جميع انحاء الدولة .

ويجدر بالذكر أيضاً أن الهدف من الرقابة على الشركات المتعددة الجنسيات لا يتوقف عند حد قيام هذه الشركات بتطبيق أحكام القانون في الدولة المضيفة وعدم مخالفتها، بل يمتد إلى عملية الترشيد والتوجيه أيضاً، وذلك حتى تتمكن الشركة من أداء مهمتها بموجب الخطة الوطنية باعتبارها وحدة فعالة في تحقيق التنمية الاقتصادية، ولذا يجب الأخذ بالمفهوم الحديث للرقابة القائم على الأخذ بيد المشاريع الاستثمارية للوصول إلى أحسن الاوضاع التي تمكنها من أداء مهمتها، وتخطي العقبات والصعوبات التي قد يواجهها، ويجب تجاوز المفهوم التقليدي للرقابة القائم على مسك الهفوات القانونية وتصيد الاخطاء فقط[19]. لأن الهدف الأساسي من الرقابة هو

---

[18] صائب صالح عبدالرزاق وحسين عبد الهادي البياع، شرح قانون الاستثمار الصناعي للقطاعين المختلط والخاص رقم 115 لسنة 1982، مع التعليمات القانونية الصادرة بموجبه، مطبعة أوفست العدالة، بغداد، 1985، ص50 .

[19] د. محمود عكاشة طه، مصدر سابق، ص69 .

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(4) – العدد (2)، ربيع 2019
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6558 (Print) - ISSN 2518-6566 (Online)

المساهمة في تنفيذ الخطة الاقتصادية الوطنية، وأن تلك الخطة مهما كانت دقيقة وشاملة في صياغتها فإنه لا يمكن إنجاحها من غير فرض رقابة فعالة على تنفيذها[20].

المطلب الثاني: إتجاهات الدول بشأن الرقابة على الشركة المتعددة الجنسية

ان مراقبة الشركات المتعددة الجنسيات والإستثمارات الاجنبية بشكل عام هي إحدى النقاط الحساسة في السياسة التجارية والاقتصادية للدول، إذ ان الرقابة الشديدة قد تتحول في نهاية الأمر إلى نوع من الحظر الواضح ، والرقابة الانتقائية تجعل الحكومة حكماً ولا تشجع المستثمرين الاجانب، كما أن الرقابة الخفيفة قد لا تكون لها أي تأثير أو مفعول [21].

وهكذا فان أساليب الرقابة على الشركات المتعددة الجنسسية تبدو متغيرة ومتفاوتة حسب الدولة وسياستها التجارية والاقتصادية، وعليه فإن وسائل مراقبة هذه الشركات غالباً ما تضعها موضع التنفيذ حكومات الدول المعنية، وفضلاً عن هذا المتغير الخاضع للمكان ، هناك متغير آخر خاضع للزمان، أي أن سياسات الحكومات يتم وضعها على ضوء التهديدات التي قد يتعرض لها اقتصادها الوطني عندما تفتح المجال أمام الشركات المتعددة الجنسيات كي تمارس نشاطها فوق أراضيها .

وبشكل إجمالي فإن الرقابة التي تمارسها الدولة المضيفة على الشركة المتعددة الجنسية والشركات الاجنبية بشكل عام نادراً ما تكون شديدة جداً، وحين تقدم إحدى الدول على منع تواجد الشركات الاجنبية فوق أراضيها، فإن موضوع الاستثمارات لا ينطرح اساساً، ذلك ان رفض قبول تواجد تلك الشركات هو إما نتيجة سياسة الباب المغلق أمام الإستثمارات الأجنبية، وإما إنعكاس لنظام سياسي واقتصادي متناقض تماماً مع كل الحريات الاقتصادية مهما كان نوعها .

---

[20] فلوريدا حميد العامري، مصدر سابق، ص113 .

[21] د. أحمد ياسين مصطفى، مصدر سابق، ص73 .

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(4) – العدد (2)، ربيع 2019
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

وعلى العكس من ذلك فمن الممكن عدم فرض أية قيود وعدم إخضاع إية شركة أجنبية لأي نوع من أنواع الرقابة سواء كانت رقابة حقيقية أم شكلية . كما أن الرقابة على تواجد الشركات المتعددة الجنسيات قد تكون شكلية محضة، فكل ما على الشركة في هذه الحالة هو الإعلان عما تكون وعما ستفعل وكيف، والفائدة المترتبة على هذا النوع من الرقابة هي إمكانية إجراء احصائيات ومتابعة التغلغل الاجنبي في الاقتصاد الوطني، فعندما تكون هذه المعلومات بين أيدي السلطات الحكومية فإنها تسمح لها بالإطلاع على مجرى الأمور، وهذا هو في نهاية الأمر مغزى كل مراقبة فعلية. وعليه فإن إلزام الشركة المتعددة الجنسية بالخضوع إلى الرقابة مهما كانت هذه الأخيرة شكلية، يتيح إمكانية إزالة كل غموض حول حقيقة وجود هذا النوع من الشركات[22].

وبشكل أوضح، فإن أغلب الإجراءات المتخذة تجاه تواجد الشركة المتعددة الجنسية على أرض الدولة المضيفة تستوحي ضرورات اللحظة على الصعيدين السياسي والإقتصادي، إذ أن سياسة الحرية الكاملة تنبع إما من عدم خوف الدولة المضيفة من تواجد تلك الشركات بفضل قوتها وبهذا المعنى يمكننا أن نفهم موقف الولايات المتحدة الامريكية، وإما من الرغبة في المعاملة بالمثل لأنها ترغب في الحصول على حرية التواجد في الخارج، فدولة مثل هولندا لا تفرض إلا رقابة شكلية على الشركات المتعددة الجنسيات وذلك بهدف الحصول على أكبر قدر من الحرية لشركاتها في الدول الاخرى، وكذلك التنافس بين الدول والرغبة في تسريع وتيرة التطور الإقتصادي، فتلك الدولة مثلاً لا تضع أية قيود على دخول الشركات المتعددة الجنسيات خشية أن تستقر تلك الشركات في دولة أخرى. ومن ناحية أخرى نجد أن بعض الدول طرحت مبدأ الحرية الكاملة أو شبه الكاملة أمام تواجد شركاتها في أراضي بعضها البعض، وهذا هو موقف دول الاتحاد ألاوربي، الأمر الذي يفسر الموقف المختلف الذي تقفه هذه الدول تجاه الاستثمارات الواردة من دول الاتحاد، أو من دول أخرى . وكذلك أنه في الكثير من الاحيان يتم إبرام إتفاقيات بين دولتين

[22] جورج راسي، الاشتراكية والشركات متعددة الجنسية، دار الثورة للنشر، بغداد، 1977، ص189.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(4) – العدد (2)، ربيع 2019
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6558 (Print) - ISSN 2518-6566 (Online)

أو مجموعة من الدول، تحدد فيها الظروف التي يسمح فيها لشركات الدول الموقعة على الإتفاقية أن تتواجد في أراضي بعضها البعض[23].

ويتبين لنا فيما تقدم أن الدول المضيفة للشركة المتعددة الجنسية لا يلزمها أن تمارس جميع أنواع الرقابة، بل أن لها أن تختار منها ما يتلائم مع ظروفها الخاصة وبالقدر الذي لا يعوق تدفق وجذب هذه الشركات والاستثمارات الأجنبية بشكل عام إلى إقليمها، حيث يكفي للدول المضيفة فرض الإجراءات التي تمكنها من حماية أموال الدولة من التلاعب بها وإتاحة الفرصة للجهات الإدارية المختصة في داخل الدولة من الوقوف على طبيعة وحجم رأس المال الاجنبي الوافد إليها عن طريق هذه الشركات وما هي الانشطة التي من المقرر أن تمارسها ومدى مساهمتها في تنفيذ خطة التنمية الوطنية ومعاونة السلطات دون الخروج عن الإطار المحدد لها، وذلك حتى تتمكن الدولة المضيفة من تشخيص الشركات التي قد تسبب إضراراً بالصناعات أو بالأيدي العاملة الوطنية أو الاقتصاد الوطني بوجه عام وتمييزها عن الشركات الاخرى المفيدة لاقتصادها الوطني وبالتالي تمنع المجموعة الأولى من العمل فوق أراضيها وتشجع المجموعة الثانية وتقدم لها التسهيلات اللازمة .

المبحث الثاني

الرقابة السابقة على تأسيس الشركة المتعددة الجنسية

ويقصد بالرقابة السابقة على تأسيس الشركة المتعددة الجنسية تلك الرقابة التي تسبق قيام الشركة بممارسة نشاطها داخل الدولة المضيفة، أي في مرحلة الرغبة بالإستثمار فيها وتقديم

[23] د. محمود عكاشة طه، مصدر سابق، ص81 .

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(4) – العدد (2)، ربيع 2019
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

الوثائق اللازمة للقيام بذلك. ويتجلى أهمية هذه الرقابة في كونها ترتبط بوجود الشركة المتعددة الجنسية على أرض البلد من عدمه، إذ ان الرقابة السابقة على التأسيس يتقرر بها انشاء الشركة أو عدم انشائها ومن خلالها تتحقق حماية الناس من غش وإحتيال بعض المؤسسين وحماية للإقتصاد الوطني من تأسيس شركات الغير نافعة أو التي تضر به أو الشركات الوهمية .

كما أن الرقابة السابقة على تأسيس الشركة المتعددة الجنسية ترتبط بموضوع ذات أهمية كبيرة ألا وهو أن فرض القيود على تأسيس مثل هذه الشركات بصورة مشددة قد يؤدي إلى عدم إقبالها على الإستثمار في الدولة التي تضع تلك القيود المشددة، الأمر الذي يستوجب التمييز بين مختلف أنواع الشركات والأنشطة التي من المقرر أن تمارسها ودورها في تنمية الإقتصاد الوطني، والتشديد بالرقابة أو تخفيفها على هذا الأساس. وعليه للتكلم عن الأمور التي تتركز عليها تلك الرقابة سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين، ففي المطلب الأول نتطرق إلى شروط الدولة المضيفة للموافقة على تأسيس الشركة الوليدة، وفي المطلب الثاني سنتعرض إلى حظر قطاعات معينة على الشركة المتعددة الجنسية .

المطلب الأول: شروط الدولة المضيفة للموافقة على تأسيس الشركة الوليدة

ينبغي على الدولة المضيفة قبل أن تعطي الإذن بتأسيس الشركة الوليدة[24] التابعة للشركة المتعددة الجنسية والسماح لها بممارسة نشاطها فوق أراضيها أن تراعي ضرورة عدم مساس تلك الشركة بأمنها وسلامتها، وألا تسمح لها بالسيطرة على مقدرات إقتصادها الوطني أو بإحلال

[24] الشركة الوليدة هي شركة مستقلة من الناحية القانونية ولكنها من الناحية العملية تخضع لإدارة ورقابة من لدن شركة أخرى وهي الشركة الأم التي تملك قدراً كافياً من رأس مالها يهيء لها السيطرة عليها. د. حسام عيسى، مصدر سابق، ص59.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(4) – العدد (2)، ربيع 2019
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

منافسة غير متكافئة أو غير مرغوب فيها مع شركاتها الوطنية . فمن هنا توجب على الدول المختلفة قبل إعطاء الموافقة على تأسيس الشركة الوليدة التابعة للشركة المتعددة الجنسية أن تتأكد من ضرورة توافر شروط معينة لمنح الإذن بالإستثمار لهذه النوعية من الشركات، إذ ليس من المنطق بشيء أن تترك الدولة المضيفة باب الإستثمار مفتوحاً للجميع دون أية قيود أو شروط مهما كانت المبررات التي تطرح في هذا الشأن، حيث أن الشركة المتعددة الجنسية بما تملكها من خبرة واسعة وقدرة اقتصادية هائلة تمكنها أن تفرض سيطرتها على اقتصاد الدولة المضيفة وتوجهها الوجهة التي تريدها الشركة الأم، وذلك أمر تسعى جميع الدول لعدم الوصول اليه[25]، ولعل أهم الشروط الواردة في تشريعات الإستثمار للدول المختلفة لمنح الإذن بتأسيس الشركة الوليدة التابعة للشركة المتعددة الجنسية أو قيام المشروعات الاستثمارية فيها هي:

1- تأهيل وتدريب العاملين المحليين ورفع كفاءتهم ومهارتهم .

2- إعطاء الأولوية لتوظيف واستخدام العاملين المحليين في المشروع .

3- المساهمة في تأمين توازن أفضل لميزان المدفوعات وفي زيادة الصادرات .

4- أن تكون إستثمارات الشركة مفيدة للإقتصاد الوطني .

5- أن تساعد الدولة المضيفة في التقدم الصناعي والتكنلوجي .

6- إعادة إستثمار جزء من أرباحها المتحققة في الدولة المضيفة .

7- أن تحافظ على سلامة البيئة وتساهم في تطوير وتنظيم البيئة .

8- أن تتعاون مع الصناعة المحلية وتساعد الشركات الوطنية على التطور.

[25] د. أحمد ياسين مصطفى، مصدرسابق، ص126.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(4) – العدد (2)، ربيع 2019
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6558 (Print) - ISSN 2518-6566 (Online)

9- أن لا تقوم بشراء الشركات الموجودة سابقاً في الدولة المضيفة .

10- أن تقبل بمشاركة رأس المال المحلي في تكوين الشركة الوليدة .

وفي حقيقة الأمر فإن مثل تلك الشروط تحركها هموم متعددة، إذ أنه وبالدرجة الأساس يشتمل تواجد الشركات الأجنبية عموماً والشركات المتعددة الجنسيات بوجه خاص في الدولة المضيفة على فوائد رئيسة أهمها، أن تكون مفيدة لإقتصادها الوطني ومصدراً لرؤوس الأموال فيها وخلق فرص العمل الجديدة فيها[26].

كما أن حظر اللجوء إلى التواجد عن طريق شراء شركات متواجدة سابقاً يمكن فهمه على أساس أن هذا النوع من التواجد لا يضيف شيئاً كثيراً على الإقتصاد الوطني في الدولة المضيفة، عكس ما يكون عليه الأمر عندما يتم تأسيس شركة جديدة في تلك الدولة مما يزيد معه من فرص العمل لمواطنيها ويعد ربحاً حقيقياً لاقتصادها. وكذلك ان اجبار الشركات على إعادة إستثمار الارباح المحققة في البلد المضيف في كثير من الأحيان يكون شرطاً أساسياً من شروط السماح بالتواجد، فإن تحويل الارباح لا تشمل إلا جزءً من الارباح المحققة، في حين أن الباقي يجب أن يعاد استثمارها في الدولة المضيفة ذاتها، ويعود هذا في نهاية الأمر إلى اجبار الشركة المتعددة الجنسية على التخطيط لتواجد طويل الأمد في تلك الدولة لا إلى تواجد آني عن طريق التخطيط لتحقيق ربح سريع ومن ثم مغادرتها، بل أن ذلك تجبرها على المشاركة في التطور الاقتصادي للدولة المضيفة والعمل من أجله .

كما أن التعاون مع الصناعة الوطنية يعد شرطاً واسع الانتشار أمام دخول الشركات الأجنبية إلى الدول المضيفة، فبعض الدول كالبرازيل مثلاً لا تسمح بتواجد شركات صناعة التحويل فوق أراضيها، إلا إذا التزمت بشراء جزء من معداتها من الشركات الوطنية الخالصة. ويهدف هذا الإجراء إلى الحد من الواردات والمساعدة على تطوير الشركات المحلية وأستمراريتها والتي تجد أمامها

[26] د. محمود عكاشة طه، مصدر سابق، ص141.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(4) – العدد (2)، ربيع 2019
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

أسواقاً جديدة، كما تستطيع أن تطور من أساليب إنتاجها وإدارتها بفضل احتكاكها مع الشركات الأجنبية[27]. وبهذا يتضح لنا بأن الغرض من وضع هذه الشروط ليس لإنتقاء الشركات فحسب وتحديد وجودها، بل أنه بالدرجة الاساس هو انتقاء الشركات على ضوء المصلحة الوطنية، إذ ان الدولة المضيفة تفرض شروطاً إيجابية لا سلبية، فبدلاً من عدم قبول الشركات المتعددة الجنسيات بسبب طابعها المؤذي، يصبح الأمر السماح لتلك الشركات بالتواجد بسبب طابعها الإيجابي والمنفعة التي تأتي من ورائها لصالح الدولة المضيفة، وتحقيقاً لذلك نجد بأن الدول المضيفة تحاول جاهداً أن تقبل فقط تلك الشركات التي تعمل في مجالات إستثمارية مفيدة وليس لها طابع سلبي أو مؤذي لإقتصادها الوطني، وذلك بالنظر إلى المساهمات التي تستطيع أن تقدمها للمصلحة الوطنية.

وبناءً على كل ما تقدم يتبين لنا بأن الشروط التي تضعها الدول المختلفة والتي تحدد ما ينبغي على الشركة المتعددة الجنسية أن تقدمه لكي تكون مقبولة لديها متنوعة وكثيرة، وأن كل دولة تضع من هذه الشروط ما يتناسب مع وضعها وظروفها في جميع المجالات ومدى حاجة بلادها واقتصادها الوطني لهذا النوع من الشركات، كما أن هذه الشروط في بعض الأحيان تشكل حافزاً لفتح المفاوضات مع الشركات الأجنبية حول ما تستطيع أن تقدمها من جهود ومساعدات.

وإذا نظرنا إلى موقف المشرع العراقي بهذا الشأن نجد بأنه قد نص على البعض من هذه الشروط ضمن قانون الإستثمار المرقم (13) لسنة 2006 المعدل وخاصة فيما يتعلق بمسألة تدريب وتأهيل العاملين المحليين في المشروع الإستثماري وإعطاء الأولوية لتوظيف واستخدام العاملين العراقيين[28]، والمحافظة على سلامة البيئة والإلتزام بنظم السيطرة النوعية المعمول

[27] جورج راسي، مصدر سابق، ص205 .

[28] المادة (14/ ثامناً) من قانون الإستثمار العراقي رقم 13 لسنة 2006 المعدل بالقانون رقم 2 لسنة 2010 والقانون رقم 50 لسنة 2015.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(4) – العدد (2)، ربيع 2019
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

بها في العراق[29]. كما أن قانون الإستثمار العراقي قد نص على أمور اخرى ضمن أهداف القانون وتشجيع الإستثمار في العراق وليس كشروط الزامية على المستثمرين الاجانب، وذلك كنصه على تشجيع الإستثمارات ونقل التقنيات الحديثة للإسهام في عملية التنمية في العراق وتطويرها وتوسع قاعدتها الإنتاجية والخدمية وتنويعها[30]، وتوسيع الصادرات وتعزيز ميزان المدفوعات والميزان التجاري للعراق[31]. وكذلك نصه على تشجيع المستثمرين الأجانب بالمشاركة مع العراقيين من خلال توفير قروض وتسهيلات مالية لهم بالتنسيق مع وزارة المالية والمؤسسات المالية الاخرى[32]. إلا اننا كنا نفضل لو نص المشرع العراقي على هذه الأمور ضمن الفصل الرابع الخاص بإلتزامات المستثمر كي تجبره على تنفيذها وليس كأهداف للقانون فقط .

وبعد عرض أهم الشروط الواردة في تشريعات الإستثمار للدول المختلفة لمنح الإذن بتأسيس الشركة الوليدة التابعة للشركة المتعددة الجنسية أو قيام المشروعات الاستثمارية فيها بوجه عام، فإننا نوصي المشرع العراقي بالأخذ بالشروط التي نعرضها فيما يأتي والتي هي حسب تقديرنا من الشروط الضرورية التي تنبغي على كل دولة مضيفة للإستثمارات الأجنبية أن تأخذ بها:

أ- شرط التعاون مع الصناعة المحلية، فعندما تتعاون الشركة المتعددة الجنسية مع الصناعات الوطنية فإن ذلك يؤدي إلى تطوير تلك الصناعات في أساليب إنتاجها وإدارتها بفضل إحتكاكها وتعاملها مع الشركات الأجنبية، كما أن هذا الإجراء يقلل من الإعتماد على الإستيرادات وقد يحد أيضاً من فرص الشركة الوليدة في تهريب أموالها عن طريق شراء السلع والموارد الوسيطة من الشركة الأم أو من شركة وليدة أخرى تابعة لنفس المجموعة باسعار تفوق اسعارها الحقيقية بكثير، وكذلك أن وجود مثل هذا الشرط تساعد الشركات

[29] المادة (14/ خامساً) من القانون نفسه .
[30] المادة (2/ أولاً) من القانون نفسه .
[31] المادة (2/ خامساً) من القانون نفسه.
[32] المادة (9/ ثامناً) من القانون نفسه.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(4) – العدد (2)، ربيع 2019
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

الوطنية على الإستمرارية والبقاء لانها تجد أمامها أسواقاً جديدة لتصريف منتجاتها وسلعها[33]، وهكذا تلعب الشركة المتعددة الجنسية دور السوق الهامة في الدولة المضيفة، فبدلاً من أن تكون عاملاً سلبياً يؤدي إلى ركود الشركات الوطنية وتوقفها عن الإنتاج فإنها تكون عاملاً إيجابياً لتقدم الصناعة المحلية وتطورها.

ب – إذا كانت الدولة المضيفة غنية بالموارد الطبيعية كما هو الحال في بلدنا، فإنها يجب أن تحرص على ألا تكون تواجد تلك الشركات فوق أراضيها بهدف استخراج المواد الأولية وتصديرها كما هي فحسب، بل يجب عليها أن تطالب بتحويل تلك المواد وتصنيعها محلياً. ففي مجال النفط مثلاً نوصي الدولة المضيفة أن لا تعطي أذونات التنقيب إلا بشرط إنشاء مصاف للنفط وتصدير منتجات خالصة وليس الخام فقط أو إذا كانت الدولة المضيفة من الدول المنتجة للفوسفات فعليها أن تفرض إقامة مصانع للأسمدة أو الدول التي تملك مناجم الحديد أن تفرض قيام صناعات للحديد والصلب بدلاً من تصدير منتجات خامة فقط، وكذلك الحال بالنسبة للموارد الطبيعية الأخرى .

وبهذا الخصوص نرى أنه في دولة مثل العراق ليس من المعقول ولا المنطق أن تقوم بإستيراد مواد المحروقات من دول الجوار أو الدول الاخرى في ظل وجود كل هذه الشركات النفطية العملاقة فوق أراضيها والتي تعمل على التنقيب وإستخراج النفط وتصديرها فقط، وإننا نستورد احتياجاتنا من الغاز والبنزين والنفط الأبيض وحتى الطاقة الكهربائية من البلدان الاخرى، ونخصص في كل سنة جانب كبير من ميزانية الدولة لاستيراد وإشباع تلك الحاجيات، وعليه كان من الارجح والأصح لو اننا قمنا بتصدير هذه المواد للمساهمة في تعديل جانب كبير من الخلل الموجود في ميزان مدفوعات الدولة وليس العكس .

[33] د. محمود عكاشة طه، مصدر سابق ، ص153.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(4) – العدد (2)، ربيع 2019
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

ج- أن تكون الشركة المتعددة الجنسية من الشركات المفيدة للتنمية الإقتصادية في الدولة المضيفة وغير مخلة بالنظام العام فيها، وتتحقق هذه الفائدة في صور عديدة، كأن تساهم الشركة مثلاً في إنماء الناتج القومي وتؤدي إلى زيادة الصادرات والتقليل من الإستيراد، أو أن تساهم في نقل تكنلوجيا حديثة إلى الدولة المضيفة ملائمة لمتطلبات التنمية فيها. وفضلاً عن كل ذلك فإنه بوجود مثل هذا الشرط تتيح للدولة المضيفة فرصة رفض جميع الشركات غير المرغوب فيها بذريعة عدم فائدتها لإقتصادها الوطني أو عدم إنسجامها مع النظام العام للدولة وبالتالي عدم السماح لها بالعمل فوق أراضيها .

د- ضرورة إعتماد الشركة على نسبة كبيرة من العاملين والموظفين المحليين وأن تلتزم بتدريب وتأهيل الكوادر الوطنية، وأن تقبل بمشاركة رأس المال المحلي مع رأس المال الأجنبي في تكوين الشركة الوليدة التابعة للشركة المتعددة الجنسية، حيث تكون لهذه المشاركة دور كبير في تحقيق الرقابة على الشركة المتعددة الجنسية متى ما أحسن استخدامها من قبل الدولة المضيفة .

المطلب الثاني: حظر قطاعات معينة على الشركات المتعددة الجنسيات

ان غالبية الدول التي تقبل تواجد الشركات المتعددة الجنسيات فوق أراضيها تمنع على هذه الشركات التغلغل في بعض القطاعات المحددة تماماً، بحيث تقتصر ممارسة النشاطات في تلك القطاعات على الشركات الوطنية فقط، وذلك لكي لا تعطى المجال للشركة الوليدة التابعة للشركة المتعددة الجنسية من السيطرة على القطاعات الحيوية في الدولة المضيفة، ولعل أهم القطاعات التي تمنعها الدول المضيفة على الشركات المتعددة الجنسيات هي ما يتعلق بالدفاع الوطني والإعلام والأنشطة الحيوية ذات النفع العام.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(4) – العدد (2)، ربيع 2019
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

فالدفاع الوطني أو الأنشطة المتعلقة بالصناعات العسكرية هو أحد المجالات الأساسية الذي يقع عليه الحظر في غالبية الدول، فحتى أكثر الدول المتقدمة والمتطورة تمنع منعاً باتاً تواجد الشركة المتعددة الجنسية فيها بهدف صناعة الأسلحة والأدوات المخصصة للجيوش، ويبرر موقف الدول هذا بضرورة المحافظة على الأمن القومي والخشية من تسرب الاسرار العسكرية، حيث أن فسح المجال أمام هذه الشركات للدخول في الصناعات الحربية يمثل تهديداً خطيراً لأمن الدولة المضيفة وسيادتها، إذ انه يتيح الفرصة للشركة الأم أن تمارس ضغطاً على الدولة المضيفة بالعمل وفق سياستها وإلا توقفت الشركة الوليدة عن الإنتاج أو توقفت الشركة الأم عن تمديد الشركة الوليدة بالمواد أو العناصر اللازمة للانتاج، كما انه يتيح المجال لدول المنشأ أن تمارس ضغوطاً على الفرع بواسطة الشركة الأم من أجل منع بعض أنواع الاسلحة من الوصول إلى أيدي الدول المضيفة[34]. وهذا هو مثلاً موقف الولايات المتحدة الأمريكية والمعروف بأنها من أكثر الدول إنفتاحاً فيما يتعلق بتواجد الشركات المتعددة الجنسيات فوق أراضيها، فانها مع هذا تحظر على هذه الشركات بالدخول في ميدان النشاطات العسكرية بشكل مطلق، وكذلك هو موقف المانيا والتي هي أيضاً من الدول المتعلقة كثيراً بحرية الشركات نجد بأنها قد عارضت إقدام شركة أمريكية على شراء شركة المانية تعمل في ميدان الطيران، وبررت هذا المنع على أساس انه كان من أجل ضرورات الدفاع الوطني[35].

أما قطاع الاعلام فهو الآخر مجال حساس، ومن شأن دخول الشركة المتعددة الجنسية فيه التأثير في الاستقلال السياسي للدولة المضيفة، ولذلك فإن أغلب الدول تمنع أي إستثمار أجنبي في قطاع الاعلام، ونجد بهذا الشأن ان كندا قد اتخذت إجراءات معقدة جداً لعدم تشجيع أية

[34] د. أحمد ياسين مصطفى، مصدرسابق، ص136.
[35] نقلاً عن جورج راسي، مصدر سابق، ص197.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(4) – العدد (2)، ربيع 2019
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

محاولة للإستثمار الأجنبي في مجال الاعلام، ومن هذه الإجراءات مثلاً حسم مصاريف الدعاية على إعتبارها مصاريف عمل إذا تم نشر الإعلانات في وسائل إعلان تابعة لغير الكنديين[36].

وهنا تجدر الإشارة إلى أن تخوف الدول المضيفة في إعطاء المجال للشركات المتعددة الجنسيات بالعمل في قطاع الإعلام له ما يبرره، وذلك ان الاعلام يعد أقوى كيان على الارض لديه القدرة في السيطرة على عقول الجماهير وتغيير توجهاتهم في كل وقت، فهو وسيلة تخاطب الرأي العام، بل قد يكون سبباً كبيراً في رسم الأحداث بشكل جذري، إذ يلعب دوراً هاماً كجسر معلومات بين الهيئات الإدارية والجمهور العام، كما يلعب دوراً حاسماً في تشكيل نظام الحكم، حيث يجعل الجمهور على دراية بمختلف الأنشطة الاجتماعية والسياسية والإقتصادية، التي تحدث في جميع انحاء البلاد، كما يعرض ثغرات النظام ويجعله أكثر مساءلة وإستجابة للمواطنين، ولهذا نجد بأن الإعلام قد سمي بالسلطة الرابعة نظراً لدوره الكبير في العملية السياسية في الدول[37]، وعليه صيانة لاستقلالها السياسي تمنع غالبية الدول دخول هذه الشركات في قطاع الاعلام لمنع التغلغل الأجنبي في التأثير على الخيارات السياسة الوطنية والسيطرة على أداة هامة من أدوات الحكم في داخلها.

أما القطاع الآخر المحظور على الشركة المتعددة الجنسية بالعمل فيه هو القطاع المتعلق بالأنشطة ذات النفع العام والصناعات الحيوية بالنسبة للاستقلال والتوازن الإقتصادي، ويتراوح هذا القطاع من دولة إلى أخرى، ولا يشتمل دائماً الأنشطة ذاتها في جميع الدول، أي انها تختلف في تحديد تلك النشاطات، إذ ان تحديدها مرتبط أساساً بالفكرة التي تكونها مختلف الدول عن مفهوم الاستقلال والتوازن الإقتصادي[38]. وعلى هذا الأساس نجد أن بعض الدول المتقدمة تمنع تواجد الشركات الأجنبية في قطاع الخدمات العامة كالكهرباء والماء والغاز والنقل والاتصالات،

---

[36] د. محمود عكاشة طه، مصدر سابق، ص163.

[37] شيماء يوسف، سبب تسمية الإعلام بالسلطة الرابعة، متاح على العنوان الألكتروني الآتي:
<https:// www.almrsal.com /post/493408> (last visited 2/1/2019)

[38] جورج راسي، مصدر سابق، ص197 .

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(4) – العدد (2)، ربيع 2019
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

ودول أخرى كالقطر مثلاً تحظر الإستثمارات الأجنبية في مجالات المصارف والتأمين والوكالات التجارية وشراء العقارات[39]، في حين ان غيرها من الدول كالسويد والنرويج تعد الأنشطة المتعلقة بالغابات وشلالات المياه من القطاعات المحظورة. وكذلك فإن دول أخرى كالمكسيك وتشيلي وبيرو تحظر وصول الشركات الأجنبية إلى مناجمها[40].

وفيما يتعلق بالأنشطة المتعلقة بإستغلال الثروات الطبيعية كالبترول والغاز التي ظلت خلال فترة طويلة الميدان المزدهر بالنسة لنشاط الشركات العملاقة، نجد بأن الأنشطة المتعلقة بذلك القطاع تصبح يوم بيوم أكثر إقفالاً في وجه المستثمرين الأجانب، ولعل أبرز مثال على ذلك موقف المشرع الإماراتي الذي استثنى الانشطة المتلعقة باستكشاف المواد البترولية والتنقيب عنها وانتاجها من سريان أحكام قانون الإستثمار عليها [41].

وبالنظر لقانون الإستثمار العراقي وموقفه حول هذه المسألة نجد بأنه لم يقم بحظر أية أنشطة على الشركات الأجنبية ولم يمنعها من العمل في أية قطاعات تراها ضرورية وحيوية للمحافظة على سيادة الدولة وأمنها واستقلالها الإقتصادي، وكذلك الحال بالنسبة لقانون الإستثمار الكوردستاني المرقم(4) لسنة 2006، وهذا موقف منتقد حسب رأينا، فكان عليهما أن يحددا تلك القطاعات بصورة تجعل ممارسة النشاط فيها حصرياً على الجهات الوطنية أو الشركات الوطنية الخالصة كما فعلت غالبية التشريعات الاخرى وخاصة القطاعات المتعلقة بالدفاع الوطني والإعلام والأنشطة الحيوية ذات النفع العام، وذلك كي تمنع الشركات المتعددة الجنسيات من التغلغل في تلك القطاعات والسيطرة عليها.

---

[39] المادة (2) من قانون الإستثمار القطري رقم 13 لسنة 2000 .

[40] نقلاً عن د. أحمد ياسين مصطفى، مصدرسابق، ص146.

[41] المادة (2/7) من قانون الإستثمار الأجنبي المباشر لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم 19 لسنة 2018.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(4) – العدد (2)، ربيع 2019
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

المبحث الثالث

الرقابة اللاحقة على تأسيس الشركة المتعددة الجنسية

رقابة الدولة المضيفة على الشركة المتعددة الجنسية يجب أن لا تتوقف عند حد الرقابة السابقة على تأسيس الشركة الوليدة التابعة للشركة المتعددة الجنسية، بل يجب أن تكون مستمرة ولاحقة على تأسيسها، ولكي نعرف الوقت الذي تبدأ فيه هذه الرقابة اللاحقة، يمكن لنا القول بأن الفاصل الذي يميز الرقابة السابقة عن اللاحقة هو صدور شهادة تأسيس الشركة الوليدة، فإذا كانت الرقابة السابقة هي التي تمارس أثناء عملية تأسيس الشركة، فإن الرقابة اللاحقة هي الرقابة التي تباشر على أعمال الشركة أثناء حياتها أي الفترة اللاحقة على صدور شهادة التأسيس وأثناء مزاولتها لنشاطها سواء كانت منصبة على القرارات الإدارية أو المالية أو القانونية أو الإقتصادية الصادرة عن إدارة الشركة أو هيئاتها، وعليه للتكلم عن الرقابة اللاحقة على تأسيس الشركة المتعددة الجنسية سنقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب، ففي المطلب الأول نتناول فرض إلتزامات معينة على الشركة المتعددة الجنسية، وفي المطلب الثاني نتطرق إلى الرقابة الضريبية على الشركة المتعددة الجنسية، وفي المطلب الثالث سنبحث في الرقابة عن طريق التفتيش على الشركة المتعددة الجنسية.

المطلب الأول: فرض إلتزامات معينة على الشركة المتعددة الجنسية

الشركة المتعددة الجنسية التي تمارس نشاطها في الدول المضيفة تخضع لمجموعة من الإلتزامات تفرضها قوانين تلك الدول كما تخضع للرقابة من خلالها، وتختلف حدود هذه الإلتزامات بإختلاف موقف الدولة المضيفة من الإستثمارات الأجنبية، فإذا كانت من الدول التي

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(4) – العدد (2)، ربيع 2019
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

تشجع الإستثمارات الأجنبية اقتصرت على إلتزامات قليلة لا تختلف كثيراً عن الإلتزامات التي تفرضها الدولة على الشركات الوطنية، وإن كانت تعارض الإستثمارات الأجنبية أو لا تشجعها كثيراً فإنها تفرض عليها إلتزامات كثيرة وتخضعها لرقابة دقيقة وصارمة من خلالها، ولعل أبرز تلك الإلتزامات هي:

أولاً: الإلتزام بالقيد في السجل التجاري.

تفرض قوانين الدول المضيفة على جميع الشركات التي تمارس نشاطها فوق أراضيها ومنها الشركة الوليدة التابعة للشركة المتعددة الجنسية إلتزاماً بالقيد في السجل التجاري[42]، وذلك بهدف تمكين الدولة والجهات الإدارية المختصة فيها من الإحاطة بكافة البيانات والمعلومات المتعلقة بالشركات التي تعمل في داخلها، كحجم رأس مالها وجنسيتها وطبيعة النشاط الذي تزاوله وأسماء المساهمين فيها وجنسياتهم[43].

فكما هو معلوم أن السجل التجاري يقوم بالعديد من الوظائف الهامة ومنها، الوظيفة الإستعلامية عن طريق إمداد المعلومات الدقيقة عن الموقف المالي والتجاري للتجار المسجلين فيه، وذلك إلى جانب وظيفة الإشهار في المواد التجارية ووظيفته الاحصائية بتعداد دقيق للأشخاص الذين يمارسون التجارة على اقليم الدولة سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين أو شركات تجارية أجنبية كانت أم وطنية، كما تتمكن الدولة من خلال البيانات التي تحصل عليها عن طريق السجل التجاري أن توجه إقتصادها الوطني وفقاً لخطة الدولة الإقتصادية[44]. وعليه فإن تسجيل

---

[42] المواد (33–37) من قانون التجارة العراقي رقم 30 لسنة 1984، المادتان (29 و30) من قانون التجارة السوري رقم 33 لسنة 2007. المادة (24) من قانون التجارة الاردني رقم 12 لسنة 1966.

[43] د. أحمد ياسين مصطفى، مصدر سابق، ص211.

[44] د. أكرم ياملكي، القانون التجاري– دراسة مقارنة في الأعمال التجارية والتاجر والمتجر والعقود التجارية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص170–173.د. باسم محمد صالح، القانون التجاري – القسم الأول، المكتبة القانونية، بغداد، 2006،ص119–120.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(4) – العدد (2)، ربيع 2019
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

الشركة الوليدة في السجل التجاري يعطي المجال لمعرفة كافة أوضاعها عن طريق الوثائق والبيانات التي يجب أن تقدمها تلك الشركة للمسجل، وبذلك تتمكن الدولة المضيفة من بسط رقابتها عليها من خلال التأكد من المعلومات الخاصة بالشركة والواردة في السجل التجاري، كما تتيح لها الفرصة بالوقوف على طبيعة وحجم رأس المال الأجنبي الوافد اليها، ومدى قدرة هذه الاموال في تنفيذ خطط التنمية ومعاونتها دون الخروج عن الإطار المحدد لها، وإستبعاد الشركات التي قد تسبب إضراراً بالصناعات الوطنية أو بالإقتصاد الوطني بوجه عام.

ثانياً: مسك سجلات حسابية نظامية.

الدول المضيفة للشركة المتعددة الجنسية وللشركات الأجنبية بشكل عام تسعى وبشكل مستمر إلى الوقوف على حقيقة المركز المالي لتلك الشركات التي تزاول النشاط فوق أراضيها، ولكي يتسنى لها ذلك فإنها تفرض عليها إلتزاماً بمسك حسابات أصولية وتقديمها إلى الجهات الإدارية المختصة داخل الدولة. كما أن ممارسة النشاط التجاري على وجه الاحتراف تقتضي تحقيق التوازن المالي في المشروع، وذلك يقتضي وقوف صاحب المشروع على مركزه المالي بصفة منتظمة، ذلك انه وفي سعيه إلى تحقيق النجاح في مشروعه التجاري عليه أن يتخذ القرارات المالية اللازمة للوصول إلى هذا الهدف، ولن يتأتى له ذلك إلا عن طريق تنظيم حسابات مشروعه التجاري وفق أسس علمية دقيقة وسليمة[45].

وتحقيقاً لما تقدم نجد بأن قوانين التجارة وتشريعات الإستثمار توجب على جميع الشركات مسك دفاتر تجارية أصولية تخضع لتدقيق الجهات الإدرية المختصة. فقانون الإستثمار السوري مثلاً يوجب على كل شركة عربية أو أجنبية أن تمسك الدفاتر التجارية الأصولية التي تمسكها سائر الشركات الوطنية[46]. ويؤكد المشرع المصري هذا الاتجاه صراحة، وذلك من خلال نص المادة (21) من قانون التجارة حيث ذكر بانه (على كل تاجر يجاوز رأس ماله في التجارة عشرين

[45] د. غادة عماد الشربيني، القانون التجاري الجديد، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2009، ص157.

[46] المادة (1/28) من قانون الإستثمار السوري رقم 10 لسنة1991 المعدل وفق احكام المرسوم التشريعي رقم 7 لسنة 2000.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(4) – العدد (2)، ربيع 2019
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

ألف جنيه أن يمسك الدفاتر التي تستلزمها طبيعة تجارته وأهميتها وعلى وجه الخصوص دفتري اليومية والجرد بطريقة تكفل بيان مركزه المالي وماله من حقوق وما عليه من ديون متعلقة بالتجارة)[47].

أما بخصوص التشريع العراقي فنجد بأن المادة (12) من قانون التجارة قد أوجب على كل تاجر سواء كان فرداً أم شركة أن يمسك الدفاتر التي تستلزمها طبيعة تجارته وأهميتها بطريقة تكفل بيان مركزه المالي. ونرى بهذا الشأن ولو أن هذه المادة قد جاءت في قانون التجارة وليس في قانون الإستثمار إلا أن وجوب إمساك الدفاتر التجارية يشمل جميع الشركات التجارية التي تعمل في العراق، سواء أكانت الشركة وطنية بالكامل أو أجنبية، إذ أن الأمر إذا كان مهماً وملزماً للشركات الوطنية فإنه يعد أكثر أهمية بالنسبة للشركة المتعددة الجنسية، وذلك حتى تتمكن الجهة الإدرية المختصة من الوقوف على حقيقة المركز المالي للشركة وحجم أصولها وخصومها وتستطيع أن تقيم نشاطها التجاري في العراق وتخضعها لرقابة قانونية فعالة.

كما تجدر الإشارة إلى أن الشركة الوليدة التابعة للشركة المتعددة الجنسية يجب أن تلتزم بمسك الدفاتر التجارية حتى وإن كان قانون الشركة الأم لايلزم شركاتها الوليدة بمثل هذا الإلتزام، وذلك لأن الأمر يتعلق بتنظيم النشاط التجاري في الدولة المضيفة، كما أن إعفاء الشركة الوليدة من هذا الإلتزام يجعلها في مركز قانوني أفضل من الشركات الوطنية وهو أمر لايمكن قبوله بطبيعة الحال. وكذلك نجد بأن نظام فروع الشركات الأجنبية العراقي المرقم (2) لسنة2017 يوجب على فروع الشركات الأجنبية التي تعمل في العراق بمسك سجلات حسابية نظامية باللغة العربية لكامل نشاطاتها في العراق وفقاً للنظام المحاسبي والقوانين ذات الصلة[48].

وفضلاً عن الإلتزام بمسك الدفاتر التجارية نجد بأن الدول المضيفة تفرض على الشركات التي تعمل فوق أراضيها الإلتزام بتقديم الميزانية السنوية وحساب الأرباح والخسائر إلى الجهة الإدارية

[47] المادة (21) من قانون التجارة المصري رقم 17 لسنة 1999.
[48] المادة (5/ثالثاً/ب) من نظام فروع الشركات الأجنبية العراقي رقم 2 لسنة 2017.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(4) – العدد (2)، ربيع 2019
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

المختصة، ويتبين هذا الموقف بشكل واضح في قانون الإستثمار السوري المعدل الذي يفرض على كافة الشركات التي تخضع لأحكامه بتقديم الميزانية السنوية وحساب الأرباح والخسائر مصدقة من قبل محاسب قانوني خلال أربعة أشهر من نهاية السنة المالية للمشروع[49]. كما ألزم المشرع الإماراتي الشركات التي تزاول المشاريع الإستثمارية الأجنبية المباشرة بمسك حسابات منتظمة لمشاريعها وبتقديم المعلومات والبيانات الاحصائية وجميع الوثائق المطلوبة إلى الجهات المختصة في الدولة[50].

أما بخصوص موقف المشرع العراقي نجد بأن قانون الإستثمار العراقي أيضاً قد الزم المستثمر بمسك حسابات أصولية يدققها محاسب قانوني مجاز في العراق وفقاً للقانون[51]. كما أن نظام فروع الشركات الأجنبية قد أوجب على فروع الشركات الأجنبية بتقديم حساباتها الختامية سنوياً بعد أن يتم تدقيقها من قبل مراقب حسابات قانوني مجاز في العراق وذلك في المادة الثامنة منه حيث ذكر بأنه (أولاً: تدقق حسابات الفرع ونشاطاته من مراقب حسابات مجاز في العراق. ثانياً: يقدم الفرع سنوياً حساباته الختامية المدققة وتقريراً عن نشاطه في العراق إلى المسجل خلال الأشهر الثمانية التالية لانتهاء تلك السنة). ويلاحظ هنا بأن المشرع العراقي في قانون الإستثمار وكذلك في نظام فروع الشركات الأجنبية قد أوكل مهمة التدقيق في حسابات ونشاطات الشركات إلى أي محاسب قانوني مجاز في العراق. إلا اننا لا نتفق مع هذا الموقف ونفضل أن توكل مهمة التدقيق في حسابات ونشاطات الشركة الوليدة أو فروع الشركات الأجنبية إلى ديوان الرقابة المالية وتمارس من قبل لجنة على درجة عالية من الخبرة والكفاءة والوعي لطبيعة المهمة الملقاة على عاتقها كي تقوم برقابة فعالة وتحمي من خلالها الإقتصاد الوطني، وذلك كما كان عليه الحال في نظام فروع ومكاتب الشركات والمؤسسات الإقتصادية الأجنبية المرقم (5) لسنة 1989 الملغي، حيث كانت المادة (10) من ذلك النظام تنص على أنه يجب على الفرع أن يقدم سنوياً

---

[49] المادة (2/28) من قانون الإستثمار السوري المعدل.

[50] المادة (13) من قانون الإستثمار الأجنبي المباشر لدولة الإمارات العربية المتحدة.

[51] المادة (14/ثانياً) من قانون الإستثمار العراقي المعدل.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(4) – العدد (2)، ربيع 2019
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

حساباته الختامية وتقريراً شاملاً عن نشاطه في العراق، وذلك خلال مدة أقصاها ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية [52]، وتقوم هيئة مختصة في ديوان الرقابة بإجراء التدقيق في حسابات الفرع ونشاطاته[53]. فكان المشرع انذاك قد أعطى تلك المهمة لديوان الرقابة المالية نتيجة لعدم فاعلية رقابة مراقبي الحسابات التابعة للقطاع الخاص وإتساع نشاط فروع ومكاتب الشركات الأجنبية. وعليه نطالب بتعديل المادة(8) من نظام فروع الشركات الأجنبية رقم(2) لسنة 2017 وإستبدالها بالمادة (10) من نظام فروع ومكاتب الشركات والمؤسسات الإقتصادية الأجنبية الملغي. كما نطالب بتعديل الفقرة الثانية من المادة (14) من قانون الإستثمار العراقي الخاصة بإلتزامات المستثمر على النحو الآتي (مسك حسابات أصولية يدققها ديوان الرقابة المالية). وإضافة الفقرة نفسها إلى المادة (8) من قانون الإستثمار الكوردستاني الخاصة بإلتزامات المستثمر والتي جاءت خالية من إلزام المستثمر بمسك تلك الحسابات الأصولية ولم تحدد الجهة المسؤولة عن تدقيقها ومراقبتها.

المطلب الثاني: الرقابة الضريبية على الشركة المتعددة الجنسية

الرقابة الضريبية تعد وسيلة فعالة من وسائل الرقابة القانونية التي تضعها الدولة المضيفة على الشركة الوليدة التابعة للشركة المتعددة الجنسية، لأنها تكشف عن الخلل الذي يمكن أن يرافق عمل الشركة ومن ثم عدم تحقق الملاءمة في الإنجاز وكفاءة الاداء، حيث تتم ترجمة هذا العمل أو النشاط إلى أرقام[54]، وتمارس هذه الرقابة من قبل الدولة المضيفة عن طريق إخضاع الشركة الوليدة للضريبة على الأرباح التي تحققها داخل الدولة، كما يخضع لهذه الضريبة نصيب الشركة

[52] المادة (10/ثانياً) من نظام فروع ومكاتب الشركات والمؤسسات الإقتصادية الأجنبية الملغي.
[53] المادة (10/أولاً) من النظام نفسه.
[54] هلمت محمد أسعد، مصدر سابق، ص177 .

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(4) – العدد (2)، ربيع 2019
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

الأم من الأرباح التي تحققها الشركة الوليدة متى تحول هذا النصيب إليها[55]. وتجدر الإشارة هنا إلى موقف المشرع الفرنسي الذي نظم هذه الحالة ضمن قانون الضرائب، حيث ذكر بأنه في حالة قيام شركة فرنسية خاضعة لسيطرة شركة أخرى في خارج فرنسا، بتحويل نسبة من أرباحها إلى الشركة الأم بشكل غير مباشر عبر الزيادة أو النقصان في أسعار الشراء أو البيع أو بأية وسيلة أخرى، فإن هذه النسبة يجب إضافتها مرة أخرى في الدخل الخاضع للضريبة المبين في حسابات الشركات، أي أنه يجب أن تدخل ضمن الأرباح التي حققتها الشركة الوليدة الفرنسية كوعاء للضريبة وذلك لتفادي التهرب الضريبي عن طريق تحويل الأرباح، ويجب على السلطات الضريبية في هذه الحالة أن تثبت وجود علاقة التبعية بين الطرفين المشاركين في الصفقة قيد الإستعراض وانه حدث نقل الأرباح بينهما بشكل فعلي[56]. وبهذا الصدد نجد بأن محكمة باريس قد حكمت في 1997/2/13 بوجود العلاقة التبعية بحكم الأمر الواقع بين شركة فرنسية وشركة أخرى تعمل في سويسرا ،وهي المسيطرة على الشركة الفرنسية، وذلك خلال قضية تتلخص وقائعها في أن شركة فرنسية كانت مسؤولة عن توزيع الكتب التي نشرها أحد السويسريين إلا أنها كانت خلال تنفيذ العمل تستخدم طاقم عمل ومجموعة من المعدات مقدمة من قبل شركة سويسرية، وكانت لتلك الشركة الأخيرة السلطة على إختيار الكتب التي سيتم توزيعها وعلى تحديد أسعارها[57].

كما تجدر الإشارة هنا إلى انه على الرغم من أهمية الرقابة الضريبية على الشركة المتعددة الجنسية وعلى الشركات الأجنبية بشكل عام لما تتحصل عليه مصلحة الضرائب من معلومات هامة حول الوضع المالي للشركة عن طريق تلك الرقابة، وذلك من خلال القيام بمراجعة كافة حسابات الشركة التي يتم بموجبها تقدير الضريبة اللازم دفعها، ولكن مع كل هذا نجد بأن الكثير من الدول المضيفة تقرر العديد من التيسيرات والإعفاءات الكلية من الضرائب على الشركات

---

[55] د. أحمد ياسين مصطفى، مصدرسابق، ص266.

[56] القسم57 من قانون الضرائب الفرنسي لسنة 1933 المعدل، متاح باللغة الانكليزية على العنوان الألكتروني الآتي:
<https://www.pwc.com/assets/france> (last visited 18/1/2019)

[57] للمزيد من التفاصيل حول هذه القضية راجع العنوان الالكتروني الآتي :
<https://www.pwc.com> (last visited 24/1/2019)

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(4) – العدد (2)، ربيع 2019
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

المتعددة الجنسيات بغية تشجيعها على الإستثمار فيها. إلا اننا لا نتفق مع هذا الموقف ونرى انه من الضروري أن لا تكون تلك الاعفاءات كلية ولاتكون مطلق المدة، وذلك للسببين الآتيين:

السبب الأول، إن الضرائب على هذه الشركات وإن كانت مخففة أو جزئية فإنها تشكل عائداً مالياً مهماً بالنسبة للدولة المضيفة نظراً لما تحققها هذه الشركات من أرباح تفوق بكثير ما تتحصل عليها الشركات الوطنية. والسبب الثاني، إن الإعفاء الضريبي على هذه الشركات يؤدي إلى حرمان الدولة المضيفة من جانب مهم من جوانب الرقابة القانونية، لأن الرقابة الضريبة وكما ذكرنا تعد من الوسائل الرقابية ذات الفاعلية الكبيرة على الشركات المتعددة الجنسيات، حيث أن مصالح الضرائب في الدولة عندما تقوم بتحصيل الضرائب فإن ذلك تتيح لها الفرصة كي تقوم بمراقبة الشركة من خلالها ومن ثم الوقوف على الكثير من التجاوزات القانونية التي قد ترتكبها تلك الشركات.

وبالرجوع إلى موقف المشرع العراقي في هذا الشأن، نجد بأن أحكام قانون ضريبة الدخل العراقي رقم113 لسنة 1982 المعدل تسري على جميع الشركات التي تمارس نشاطها في العراق، ولقد حددت المادة الأولى من هذا القانون في فقرتها السادسة مفهوم الشركة الخاضعة لأحكامه بأنها (الشركة المساهمة أو ذات المسؤولية المحدودة المؤسسة في العراق أو في خارجه وتتعاطى الأعمال التجارية أو لها دائرة أو محل عمل أو مراقبة في العراق). وفي الفقرة السابعة من المادة ذاتها قد نصت على الشركات الأخرى غير ما ذكر في الفقرة السادسة. إلا أن قانون الإستثمار العراقي قد نص على إعفاء المشروع الإستثماري من الضرائب والرسوم ولمدة عشر سنوات وذلك بموجب المادة (15/ أولاً/ أ) منه، حيث نصت على أنه (يتمتع المشروع الحاصل على إجازة الإستثمار من الهيئة بالإعفاء من الضرائب والرسوم ولمدة (10) عشر سنوات من تأريخ بدء التشغيل التجاري لكل مرحلة من مراحل إنشاء المشروع .....)[58]. كما جاءت في الفقرة الثالثة من

[58] وكذلك الأمر بالنسبة لموقف المشرع الكوردستاني الذي جاء موقفه مماثلاً لموقف المشرع العراقي، أنظر المادة (5/أولاً) من قانون الإستثمار الكوردستاني.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(4) – العدد (2)، ربيع 2019
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

نفس المادة بأنه للهيئة الوطنية للإستثمار زيادة عدد سنين الإعفاء من الضرائب والرسوم بشكل طردي يتناسب مع زيادة مشاركة المستثمر العراقي في المشروع ولتصل إلى (15) خمس عشرة سنة إذا كانت نسبة مشاركة المستثمر العراقي في المشروع أكثر من 50%. إلا اننا في الوقت الذي نؤيد فيه موقف المشرع العراقي في تحديده لمدة الإعفاء وفي تشجيعه لزيادة مشاركة الرأس المال الوطني في المشروعات الإستثمارية بإعطاء المزيد من الحوافز والإعفاءات، لأن مشاركة المستثمر الوطني وبنسبة كبيرة في الشركة الوليدة التابعة للشركة المتعددة الجنسية تكون لها دور كبير في ممارسة الرقابة الداخلية عن طريق هؤلاء المستثمرين بصورة فعالة، وان هذه الصورة من الرقابة متى ما أحسن استخدامها كما ذكرنا سابقاً. تحقق قدراً كبيراً من الحماية لمصلحة الدولة المضيفة في مواجهة الشركة المتعددة الجنسية. ولكن في الوقت نفسه اننا لا نتفق مع موقف المشرع العراقي فيما يتعلق بالإعفاء الكلي من الضرائب ولمدة عشر سنوات وصولاً إلى خمس عشرة سنة إذا كانت نسبة مشاركة المستثمر العراقي في المشروع أكثر من 50%، بل اننا نفضل ان تكون تلك الإعفاءات جزئية، وذلك للاسباب التي سبق وأن ذكرناها، وعليه نقترح على المشرع العراقي تعديل الفقرتين الأولى والثالثة من المادة (15) من قانون الإستثمار العراقي بحيث يجعل نسبة الإعفاء من الضرائب لا تزيد عن 95% عندما تكون نسبة مشاركة رأس المال الوطني كبيرة وتصل إلى أكثر من 50%، بينما إذا كانت نسبة مشاركة رأس المال الوطني أقل من 50% فيجب أن لا تزيد نسة الإعفاء عن 85% وأن لا تزيد مدة الإعفاء من الضرائب عن عشر سنوات في جميع الحالات. وهنا تجدر الإشارة إلى إن نسبة الضرائب التي تتلقاها الدولة حتى وإن لم تكن كبيرة في هاتين الحالتين إلا أنها تتيح الفرصة للدولة كي تمارس رقابتها الضريبية من خلالها وذلك عن طريق ما تتحصل عليها مصلحة الضرائب من معلومات هامة عن الوضع المالي للشركة عند مراجعتها لكافة حسابات الشركة، أما في حالة الإعفاء الكلي من الضرائب فإنها تودي إلى حرمان الدولة المضيفة من جانب مهم من جوانب الرقابة القانونية.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(4) – العدد (2)، ربيع 2019
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

المطلب الثالث: الرقابة عن طريق التفتيش على الشركة المتعددة الجنسية

التفتيش هو صيغة من صيغ الرقابة الخارجية اللاحقة على تأسيس الشركة، ويعتمدها قانون الشركات في الدول عموماً، وذلك لضمان مراقبة الشركات فيها والإطمئنان على سلامتها ودقة مركزها المالي وعدم مخالفتها لأحكام القوانين النافذة في الدولة[59]. وعليه فإن الجهات الإدارية المختصة في الدولة المضيفة لها الحق في التفتيش على الشركة الوليدة التابعة للشركة المتعددة الجنسية حتى إذا لم يتضمن قانون الإستثمار فيها حكماً خاصاً بهذا الشأن، حيث يمكن الاستدلال في هذا الغرض بالقواعد الواردة في قانون الشركات الوطنية والتي تنظم كيفية القيام بالتفتيش وإجراءاته، وتبرير ذلك هو أن القانون إذا كان يعطي للجهات الادارية صلاحية التفتيش على الشركات الوطنية عموماً، فإنه يخولها هذه الصلاحية على الشركة الوليدة من باب أولى، لأن هذه الأخيرة تابعة لشركة الأم التي توجد مشآتها ومركزها الرئيس خارج الدولة المضيفة وتعمل في إطار خطة إقتصادية موحدة همها الأول مصلحة الشركة المتعددة الجنسية وليس الدولة المضيفة، كما أن القول بخلاف ذلك يجعل الشركة الوليدة والشركات الأجنبية الأخرى التي تقوم بالإستثمار في الدولة في مركز قانوني أفضل من الشركات الوطنية، وذلك ما لا يقصده المشرع الوطني في أية دولة، وهو أمر لا يمكن القبول به بطبيعة الحال[60].

وقد يثار التساؤل حول الجهة صاحبة الحق في طلب إجراء التفتيش على الشركة المتعددة الجنسية؟

فإذا نظرنا إلى قانون الشركات العراقي رقم 21 لسنة 1997 المعدل، نجد بأن الشركات بصورة عامة تخضع للتفتيش من قبل مفتش ذي اختصاص أو أكثر يختاره المسجل بطلب من أحدى الجهات الآتية:

---

[59] هلمت محمد أسعد، مصدر سابق، ص183 .

[60] عتو الموسوس، النظام القانوني لفروع الشركات الأجنبية في الجزائر، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية،2010، ص235.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(4) – العدد (2)، ربيع 2019
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6558 (Print) - ISSN 2518-6566 (Online)

1- أعضاء في الشركة يحملون 10% من قيمة الاسهم المكتتب بها أو من حصصها[61].

2- عضو مجلس الإدارة في الشركة المساهمة والمدير المفوض في الشركات الأخرى[62].

3- للمسجل الحق في تعيين مفتش عند الضرورة دون طلب من أية جهة. ولكن إذا رأت الشركة ان المسجل مارس هذا الحق لتحقيق أغراض غير مشروعة، فيجوز لها أن تثبت ذلك أمام المحكمة المختصة بأن تعيين المسجل للمفتش كان لتحقيق أغراض غير مشروعة وأن تحصل بالتالي على أمر يحظر المسجل عن القيام بأي عمل غير مشروع[63].

ويلاحظ هنا أن المادة (140) من قانون الشركات العراقي قبل تعديلها بأمر من سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) ذوالرقم 64 لسنة 2004 كانت قد خولت الجهة القطاعية المختصة في الفقرة الأولى منها، أن تطلب التفتيش على الشركة بسبب مخالفتها لأحكام القانون أو عقدها أو قرارات هيئاتها، ولكن الأمر المعدل للقانون قد علق حكم هذه الفقرة من خلال البند (113) من الأمر، إلا أننا لا نتفق مع هذا الموقف ونقترح على المشرع العراقي إرجاع هذه الفقرة عند تعديله لقانون الشركات العراقي الحالي أو عند إصداره لقانون جديد للشركات، وذلك نظراً للدور الكبير الذي يمكن أن تمارسه الجهات القطاعية المختصة في الرقابة على الشركات بشكل عام وعلى الشركات الأجنبية والشركة المتعددة الجنسية بشكل خاص، فمن الضروري أن يكون لها حق المطالبة بإجراء التفتيش على تلك الشركات إذا ما صدرت منها أية مخالفة أو وجدتها غير ملتزمة باحكام القوانين النافذة في الدولة.

ويبدو لنا بأن سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) عند تعديلها لقانون الشركات العراقي قد أرادت فتح أبواب العراق أمام الشركات الأجنبية وإتاحة الفرصة أمامها في تأسيس الشركات

---

[61] المادة (140/ ثانياً) من قانون الشركات العراقي المعدل.

[62] المادة (140/ ثالثاً) من القانون نفسه.

[63] المادة (141) من القانون نفسه.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(4) – العدد (2)، ربيع 2019
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

وممارسة النشاطات التجارية والإقتصادية بعيداً عن تدخل السلطة المركزية والجهات القطاعية المختصة ورقابتها، إلا انها لم تأخذ بنظر الاعتبار وضع البنية الأساسية ومنها البنية الإقتصادية الهشة في العراق وتناسى بأن التعديلات التي قامت بها على قانون الشركات ومجموعة من القوانين الاخرى[64]، من الممكن أن ينعكس سلباً على العراق في ظل عدم وجود رقابة قانونية فعالة من الجهات القطاعية المختصة وعدم وجود قطاع تجاري وطني قادر على منافسة الشركات الأجنبية، وذلك قد يصل إلى نتيجة إحتكار السوق العراقي من قبل شركات أجنبية قليلة ذات إمكانيات مالية ضخمة وذات تقنية عالية وبالتالي تهميش دور القطاع الخاص العراقي وإضعاف الشركات الوطنية. وعليه انه من الافضل إرجاع الدور الذي كان تمارسه الجهات القطاعية المختصة في الإشراف والرقابة على تأسيس الشركات والنشاطات التي تقوم بها وخاصة في المرحلة الحالية.

وكذلك تجدر الإشارة إلى أن قانون الشركات العراقي المعدل قد أجاز للهيئة العامة أيضاً أن تقوم بتعيين مفتش ذي إختصاص لتفتيش أعمال الشركة، حيث نصت المادة (143) من هذا القانون بأنه (للهيئة العامة في الشركة تعيين مفتش ذي إختصاص لتفتيش أعمال الشركة وتحديد مهامه وإطار عمله، وطبيعة التقارير التي يقدمها إلى الشركة على أن تعطى نسخة منه إلى المسجل). وفيما يتعلق بتعيين المفتش في هذه الحالة وترك الاختصاص للهيئة العامة كي تقوم بهذه المهمة بصورة مطلقة، نحن نعتقد بأنه لا يزيد على تعيين مراقب الحسابات شيئاً يذكر، لأنه كما هو معلوم تتحكم الأغلبية من حاملي الأسهم بقرارت الهيئة العامة وانهم هم من يقومون

[64] لقد عمدت سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) في العراق ومن خلال حاكمها الإداري (بول بريمر) إلى إحداث تغييرات قانونية جوهرية كبيرة سواء من خلال إصدار قوانين جديدة أو تعديل القوانين القائمة وعلى الاخص القوانين المتعلقة بالنشاطات الإقتصادية والمالية والتجارية من أجل تحويل النظام الإقتصادي في العراق من نظام مركزي مخطط إلى نظام يعتمد إقتصاد السوق ولكن في ظل ظروف سياسية وإقتصادية وإجتماعية صعبة وغير منسجمة من ناحية، وسوق عراقي غير مهيء وقادر على استيعاب مثل هذا التحول السريع من ناحية أخرى. د. حسين توفيق فيض الله، مستجدات قانون الشركات العراقي، مكتب التفسير للنشر والإعلان، أربيل، 2006، ص7.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(4) – العدد (2)، ربيع 2019
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

بتعيين المفتش ويحددون مهامه ووظائفه وإطار عمله، وعليه نرى بأنه لا جدوى من هذا النص الذي يقضي بتعيين المفتش من قبل الهيئة العامة بصيغته الحالية.

وبغية تسهيل مهام المفتش وحتى يتمكن من أداء عمله بشكل سليم ويتحقق في الإدعاء الوارد بالمخالفة التي قامت بها الشركة، أوجب القانون على جميع المسؤولين في الشركة أن يبرزوا للمفتش جميع الدفاتر والمستندات والسجلات التي في حوزتهم أو تحت تصرفهم والتي تستدعيها حاجة التفتيش، كما يمكن للمفتش أن يستجوب أياً من منتسبي الشركة ومن لهم علاقة بها عن أي أمر يخص الموضوع المكلف بالتفتيش بشأنه[65]. وإذا ظهر من تقرير المفتش أن عضواً في مجلس الإدارة أو مديراً مفوضاً أو عضواً في الشركة أو أي مسؤول فيها حالياً أو سابقاً قد قام بعمل يسأل عنه، وجب على المسجل إبلاغ الجهات المختصة بذلك، لإتخاذ الإجراءات المناسبة بشأنه[66].

وبما أن التفتيش هو من الأمور المهمة وله دور كبير في الرقابة على الشركة، وان إجراءه يمس سمعة إدارة الشركة، يتوجب على المسجل أن يتفحص ويدقق في الإدعاء المقدم اليه، ويستعمل سلطته التقديرية في ذلك، وأن لا يلجأ إلى إجرائه إلا عندما يشتمل الطلب على الأدلة التي يستفاد منها ان طالب التفتيش لديه من الاسباب الجدية ما يبرر إتخاذ هذا الإجراء، وانه لم يقصد التشهير أو الإساءة للشركة[67]. وتطبيقاً لذلك ولضمان جدية الطلب المقدم بغرض التفتيش وحماية الإداريين من إستغلال التفتيش كوسيلة للضغط عليهم وخلق العوائق أمام ادائهم لمهامهم، فإن المشرعين في غالبية الدول قد اشترطوا صراحة أن يكون الطلب مشتملاً على الأدلة الكافية التي تبرر إتخاذ التفتيش، وهذا فضلاً عن ايداع الأسهم التي يملكها طالبوا التفتيش وأن تظل مودعة

[65] المادة (144) من قانون الشركات العراقي المعدل.
[66] المادة (145) من قانون الشركات العراقي المعدل .
[67] د. مؤيد أحمد محي الدين، مصدر سابق، ص49 .

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(4) – العدد (2)، ربيع 2019
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

إلى أن يتم الفصل فيه[68]، أو قد يشترط تقديم كفالة مصرفية كضمان لعدم جعل التفتيش وسيلة لتعطيل إدارة الشركة[69]. ويكرس المشرع الإماراتي هذا الاتجاه صراحة حيث تنص المادة (2/335) من قانون الشركات التجارية الإمارتي على أنه(2-يجب أن يكون طلب التفتيش مشتملاً على ما يأتي: أ- الأدلة التي يستفاد منها أن لدى الطالبين من الاسباب الجدية ما يبرر إتخاذ هذه الإجراءات. ب- ايداع المساهمين مقدمي الطلب الأسهم التي يملكونها وأن تظل مودعة إلى أن يتم الفصل فيه).

وبالرجوع إلى قانون الشركات العراقي لا نجد فيه أية ضمانات تمنع التعسف في إجراء التفتيش، وعليه نقترح على المشرع العراقي بإضافة نص مماثل للمادة (335) من قانون الشركات الإماراتي كي يحقق من خلاله التوازن بين حق المساهمين في طلب التفتيش من جهة، وعدم إستغلال التفتيش كوسيلة للضغط على الإداريين في الشركة وتعطيل أعمالهم من جهة أخرى.

وكذلك نعتقد أنه من الأفضل أن تناط مهمة التفتيش بلجنة متخصصة تعمل تحت إشراف وزارة التجارة وتتضمن ممثلين عن الجهة القطاعية المختصة وعن وزارة العدل وعن ديوان الرقابة المالية، وكذلك نرى أنه من الضروري أن تتضمن ممثل عن الهيئة الوطنية للإستثمار إذا كانت الشركة التي من المقرر أن يتم التفتيش عليها من ضمن الشركات التي تعمل في مجال الإستثمار، وأن يكون لهذه اللجنة حق الإستعانة بخبراء من ذوي الإختصاص عند الضرورة. فبحسب تقديرنا يكون من شأن هكذا لجنة التي تتضمن ممثلين عن جهات مختلفة وتتبادل الأراء ووجهات النظر فيما بينها أن تقوم بفرض رقابة فعالة على الشركة الوليدة التابعة للشركة المتعددة الجنسية وعلى جميع أنواع الشركات الأخرى.

[68] المادة (158) من قانون الشركات المصري رقم 159 لسنة 1981، المادة (335) من قانون الشركات التجارية لدولة الإمارت العربية المتحدة رقم 2 لسنة 2015، المادة (319) من قانون الشركات التجارية القطري رقم 2 لسنة 2002.

[69] المادة (275/أ) من قانون الشركات الأردني رقم 22 لسنة 1997 المعدل.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(4) – العدد (2)، ربيع 2019
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

وأخيراً يجب أن لا ننسى بأن الغاية من التفتيش على الشركة المتعددة الجنسية ليست هي انتقاء الأخطاء فقط من أجل محاسبة الشركة أو القائمين على إدارتها، بل أن الغاية الأساسية منه هي بقاء النشاطات التي تمارسها تلك الشركات بعيداً عن الأخطاء والمخالفات لأحكام القوانين والأنظمة والتعليمات المعمول بها في الدولة المضيفة. كما أن المسجل عندما يتلقى تقارير المفتشين يجب عليه أن يقوم بإتخاذ الإجراءات المناسبة لترشيد وتوجيه الشركات على ضوء المقترحات الواردة في تلك التقارير[70]، وذلك لتمكينها من التغلب على ما يعترضها من الصعوبات.

وبهذا المنظور المتقدم يفترض بالرقابة أن تتسم بطابع التعاون بين الجهات الرقابية في الدولة والجهات الإدارية في الشركات لتتخطى المعوقات والصعوبات التي تواجه الشركة في تطبيق القوانين النافذة في الدولة المضيفة وعدم مخالفتها. حيث يجب أن لايغيب عن البال دائماً بأن الرقابة القانونية على الشركات المتعددة الجنسيات ليست مطلوبة لذاتها، وأنما تهدف أساساً إلى حماية المصالح الوطنية مما قد تسببه هذه الشركات من أضرار، ومن ثم فإن أي تجاوز للرقابة عن هذا الهدف يعد مبالغة لا ضرورة لها وليست في مصلحة الدولة المضيفة بل انه قد يشكل حاجزاً أمام إستقطاب الإستثمارات الأجنبية التي قد تكون الدولة بأمس الحاجة اليها لتنمية اقتصادها الوطني.

[70] المادة (146) من قانون الشركات العراقي المعدل .

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(4) – العدد (2)، ربيع 2019
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6558 (Print) - ISSN 2518-6566 (Online)

الخاتمة

توصلنا في نهاية دراستنا إلى جملة من الإستنتاجات والتوصيات، وفي مايلي أهمها:

أولاً : الإستنتاجات .

1- الرقابة هي ليست عملية سلبية فقط تتوقف على استخدام السلطة لاجبار الافراد على تنفيذ الأوامر، بل تمتد إلى الجانب الايجابي أيضاً المتمثل في استثارة سلوك الافراد من أجل الوصول إلى ما هو مطلوب منهم لزيادة كفاءتهم بإعتبارها وسيلة يقاس بها أداء العاملين ولا يمكن تحقيق ذلك إلا من خلال خطوات دقيقة ومتسلسلة، أي أنها يجب أن تكون عملية مدروسة وليست عشوائية.

2- ان تشجيع الدول المضيفة على إقدام الشركات المتعددة الجنسية لا يعني إطلاق يد هذه الشركات بغير حدود، وإنما يجب أن يتم بهدف التوصل إلى نتائج محدودة لا يمكن السماح بتجاوزها، ولذا تقوم الدولة بالرقابة عليها لضمان عدم سيطرتها على ثرواتها الوطنية أو إحلال منافسة غير متكافئة أو غير مرغوب فيها مع شركاتها الوطنية أو الخبرات أو الأيدي العاملة الوطنية.

3- أن الهدف من الرقابة على الشركات المتعددة الجنسيات لا يتوقف عند حد قيام هذه الشركات بتطبيق أحكام القانون في الدولة المضيفة وعدم مخالفتها، بل يمتد إلى عملية الترشيد والتوجيه أيضاً، وذلك حتى تتمكن الشركة من أداء مهمتها بموجب الخطة الوطنية باعتبارها وحدة فعالة في تحقيق التنمية الاقتصادية.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(4) – العدد (2)، ربيع 2019
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6558 (Print) - ISSN 2518-6566 (Online)

4- أن الدول المضيفة للشركة المتعددة الجنسية لا يلزمها أن تمارس جميع أنواع الرقابة، بل أن لها أن تختار منها ما يتلائم مع ظروفها الخاصة وبالقدر الذي لا يعوق تدفق وجذب هذه الشركات والاستثمارات الأجنبية بشكل عام إلى إقليمها.

5- ان الشروط التي تضعها الدول المختلفة والتي تحدد ما ينبغي على الشركة المتعددة الجنسية أن تقدمه لكي تكون مقبولة لديها متنوعة وكثيرة، وأن كل دولة تضع من هذه الشروط ما يتناسب مع وضعها وظروفها في جميع المجالات ومدى حاجة بلادها واقتصادها الوطني لهذا النوع من الشركات.

6- عندما تشترط الدولة المضيفة على الشركات المتعددة الجنسيات التي ترغب بالتواجد فوق أراضيها أن تكون من الشركات المفيدة للتنمية الإقتصادية فيها وغير مخلة بالنظام العام فيها، فإنه بوجود مثل هذا الشرط تتيح للدولة فرصة رفض جميع الشركات غير المرغوب فيها بذريعة عدم فائدتها لإقتصادها الوطني أو عدم إنسجامها مع النظام العام للدولة وبالتالي عدم السماح لها بالعمل فوق أراضيها.

7- الشركة المتعددة الجنسية التي تمارس نشاطها في الدول المضيفة تخضع لمجموعة من الإلتزامات تفرضها قوانين تلك الدول كما تخضع للرقابة من خلالها، وتختلف حدود هذه الإلتزامات بإختلاف موقف الدولة المضيفة من الإستثمارات الأجنبية، فإذا كانت من الدول التي تشجع الإستثمارات الأجنبية اقتصرت على إلتزامات قليلة لا تختلف كثيراً عن الإلتزامات التي تفرضها الدولة على الشركات الوطنية.

8- أن الغاية من التفتيش على الشركة المتعددة الجنسية هي ليست تصيد الأخطاء فقط من أجل محاسبة الشركة أو القائمين على إدارتها، بل أن الغاية الأساسية منه هي بقاء النشاطات التي تمارسها تلك الشركات بعيداً عن الأخطاء والمخالفات القانونية وحماية المصالح الوطنية للدولة من خلاله.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(4) – العدد (2)، ربيع 2019
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

9- أن الرقابة على الشركات المتعددة الجنسيات ليست مطلوبة لذاتها، وأنما تهدف أساساً إلى التأكد من الاعمال التي تقوم بها هذه الشركات هي في إطار القانون وفي الحدود المرسومة لها ضمن خطة التنمية الاقتصادية للدولة، ومن ثم فإن أي تجاوز للرقابة عن هذا الهدف يعد مبالغة لا ضرورة لها وليست في مصلحة الدولة المضيفة بل انه قد يشكل حاجزاً وردود أفعال سلبية أمام قدوم الشركات والإستثمارات الأجنبية إلى البلاد.

ثانياً : التوصيات.

1- نظراً للدور الكبير الذي تقوم به الجهات القطاعية المختصة في الرقابة وفي التأكد من مدى انسجام النشاط الذي تقوم به الشركة طالبة التأسيس مع خطة التنمية والقرارات التخطيطية ومدى حاجة الاقتصاد الوطني اليها، وماهو تأثيرها على الصناعات والمنتجات والشركات الوطنية، اننا نقترح على المشرع العراقي أن يعيد العمل بالمادة (18) من قانون الشركات العراقي والتي تم تعليقها بقرار من سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) وذلك كي تقوم الجهات القطاعية المختصة بدورها الفعال مرة أخرى.

2- أن قانون الإستثمار العراقي قد نص على العديد من الأمور ضمن أهداف القانون وتشجيع الإستثمار في العراق، كنصه على نقل التقنيات الحديثة للإسهام في عملية التنمية في العراق وتطويره وتوسع قاعدته الإنتاجية والخدمية وتنويعها، وتوسيع الصادرات وتعزيز ميزان المدفوعات والميزان التجاري للعراق، إلا اننا نقترح على المشرع العراقي أن يحول هذه الأمور إلى الفصل الرابع الخاص بإلتزامات المستثمر كي تجبره على تنفيذها كشروط إلزامية وليس كأهداف للقانون فقط .

3- نقترح على المشرع العراقي أن يضيف شرط التعاون مع الصناعة المحلية إلى المادة (14) الخاصة بإلتزامات المستثمر في قانون الإستثمار العراقي، فعندما تتعاون الشركة

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(4) – العدد (2)، ربيع 2019
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

المتعددة الجنسية والشركات الأجنبية بشكل عام مع الصناعات الوطنية فإن ذلك يؤدي إلى تطوير تلك الصناعات في أساليب إنتاجها وإدارتها بفضل إحتكاكها وتعاملها مع هذه الشركات وتجد أمامها أسواقاً جديدة لتصريف منتجاتها وسلعها وهكذا تلعب الشركة المتعددة الجنسية دور السوق الهامة في الدولة المضيفة، فبدلاً من أن تكون عاملاً سلبياً يؤدي إلى ركود الشركات الوطنية وتوقفها عن الإنتاج فإنها تكون عاملاً إيجابياً لتقدم الصناعة المحلية وتطورها.

4- بما أن العراق هي من الدول الغنية بالموارد الطبيعية فإنها يجب أن تحرص على ألا تكون تواجد الشركات المتعددة الجنسية والشركات الأجنبية بشكل عام فوق أراضيها بهدف استخراج المواد الأولية وتصديرها كما هي فحسب، بل يجب عليها أن تطالب بتحويل تلك المواد وتصنيعها محلياً. ففي مجال النفط مثلاً يجب ألا تعطي أذونات التنقيب إلا بشرط إنشاء مصاف للنفط وتصدير منتجات خالصة أيضاً وليس الخام فقط، وكذلك الحال بالنسبة للموارد الطبيعية الأخرى، إذ انه ليس من المعقول ولا المنطق أن تقوم العراق بإستيراد احتياجاتها من الغاز والبنزين والنفط الأبيض وحتى الطاقة الكهربائية من البلدان الاخرى، في ظل وجود العديد من الشركات النفطية العملاقة فوق أراضيها والتي تعمل على التنقيب وإستخراج النفط.

5- نقترح على المشرع العراقي أن توكل مهمة التدقيق في حسابات ونشاطات الشركة الوليدة أو فروع الشركات الأجنبية إلى ديوان الرقابة المالية وتمارس من قبل لجنة على درجة عالية من الخبرة والكفاءة والدراية بطبيعة المهمة الملقاة على عاتقها كي تقوم برقابة فعالة وتحمي من خلالها الإقتصاد الوطني، وذلك كما كان عليه الحال في نظام فروع ومكاتب الشركات والمؤسسات الإقتصادية الأجنبية المرقم (5) لسنة 1989 الملغي، وعليه نطالب بتعديل المادة (8) من نظام فروع الشركات الأجنبية رقم(2) لسنة 2017 وإستبدالها بالمادة(10) من نظام فروع ومكاتب الشركات والمؤسسات الإقتصادية الأجنبية الملغي.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(4) – العدد (2)، ربيع 2019
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

كما نطالب بتعديل الفقرة الثانية من المادة (14) من قانون الإستثمار العراقي الخاصة بإالتزامات المستثمر على النحو الآتي (مسك حسابات أصولية يدققها ديوان الرقابة المالية). وإضافة نفس الفقرة إلى المادة (8) من قانون الإستثمار الكوردستاني الخاصة بإلتزامات المستثمر والتي جاءت خالية من إلزام المستثمر بمسك تلك الحسابات الأصولية ولم تحدد الجهة المسؤولة عن تدقيقها ومراقبتها.

6- نقترح على المشرع العراقي أن يقوم بتعديل الفقرتين الأولى والثالثة من المادة (15) من قانون الإستثمار العراقي بحيث يجعل الإعفاءات الضريبية المقررة على المستثمرين جزئية وليست كلية، لأن الإعفاء الكلي من الضرائب يؤدي إلى حرمان الدولة المضيفة من جانب مهم من جوانب الرقابة القانونية كما أن نسبة الضرائب وإن كانت مخففة أو جزئية فإنها تشكل عائداً مالياً مهماً بالنسبة للدولة المضيفة نظراً لما تحققها هذه الشركات من أرباح تفوق بكثير ما تتحصل عليها الشركات الوطنية. وعليه نفضل أن تصل نسبة الإعفاء الضريبي إلى حد 95% عندما تكون نسبة مشاركة رأس المال الوطني كبيرة وتصل إلى أكثر من 50% من رأس مال الشركة، بينما إذا كانت نسبة مشاركة رأس المال الوطني أقل من 50% فيجب أن لا تزيد نسة الإعفاء عن 85% وأن لا تزيد مدة الإعفاء من الضرائب عن عشر سنوات في جميع الحالات.

7- نظراً للدور الكبير الذي يمكن أن تمارسه الجهات القطاعية المختصة في الإشراف والرقابة على الشركات بشكل عام وعلى الشركات الأجنبية والشركة المتعددة الجنسية بشكل خاص، فمن الضروري أن يكون لها حق المطالبة بإجراء التفتيش على تلك الشركات إذا ما صدرت منها أية مخالفة أو وجدتها غير ملتزمة باحكام القوانين النافذة في الدولة، وعليه نقترح على المشرع العراقي أن يعيد العمل بالفقرة الأولى من المادة (140) من قانون الشركات العراقي والتي تم تعليقها بأمر من سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة)، إذ أن تلك السلطة عند تعديلها لقانون الشركات العراقي قد حاولت فتح أبواب العراق أمام الشركات

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(4) – العدد (2)، ربيع 2019
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

الأجنبية على مصراعيها وإتاحة الفرصة أمامها في تأسيس الشركات وممارسة النشاطات التجارية والإقتصادية بعيداً عن تدخل السلطة المركزية والجهات القطاعية المختصة ورقابتها، إلا انها لم تأخذ بنظر الاعتبار وضع البنية الأساسية ومنها البنية الإقتصادية الهشة في العراق وتناست بأن التعديلات التي قامت بها على قانون الشركات العراقي من الممكن أن تنعكس سلباً على الإقتصاد العراقي.

8- لضمان جدية الطلب المقدم بغرض التفتيش على الشركات وحماية الإداريين فيها من إستغلال التفتيش كوسيلة للضغط عليهم وخلق العوائق أمام ادائهم لمهامهم، واسوة بما جاء في قوانين الشركات لغالبية الدول، اننا نقترح على المشرع العراقي أن يقوم بإضافة النص الآتي إلى الفصل الثالث من الباب الخامس من قانون الشركات العراقي (يجب أن يكون طلب التفتيش مشتملاً على ما يأتي: أ- الأدلة التي يستفاد منها أن لدى الطالبين من الاسباب الجدية ما يبرر إتخاذ هذه الإجراءات. ب- ايداع المساهمين مقدمي الطلب الأسهم التي يملكونها وأن تظل مودعة إلى أن يتم الفصل فيه).

9- لكي يحقق التفتيش الأهداف المنتظرة منه وتتمكن الدولة من فرض رقابة فعالة من خلاله نقترح على المشرع العراقي أن تنيط مهمة التفتيش بلجنة متخصصة تعمل تحت إشراف وزارة التجارة وتتضمن ممثلين عن الجهة القطاعية المختصة وعن وزارة العدل وعن ديوان الرقابة المالية، وكذلك نرى أنه من الضروري أن تتضمن اللجنة ممثل عن الهيئة الوطنية للإستثمار إذا كانت الشركة التي من المقرر أن يتم التفتيش عليها من ضمن الشركات التي تعمل في مجال الإستثمار، وأن يكون لهذه اللجنة حق الإستعانة بخبراء من ذوي الإختصاص عند الضرورة. فبحسب تقديرنا يكون من شأن هكذا لجنة التي تتضمن ممثلين عن جهات مختلفة وتتبادل الأراء ووجهات النظر فيما بينها أن تقوم بفرض رقابة فعالة على الشركة المتعددة الجنسية وعلى جميع أنواع الشركات الأخرى .

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(4) – العدد (2)، ربيع 2019
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

قائمة المصادر

أولاً :الكتب .

1- ابن منظور، لسان العرب، المجلد الأول، دار لسان العرب، بيروت، بدون سنة طبع.
2- د. أكرم ياملكي، القانون التجاري- دراسة مقارنة في الأعمال التجارية والتاجر والمتجر والعقود التجارية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010 .
3- د.أحمد ياسين مصطفى، الشركات المتعددة الجنسيات والدول النامية، الدار الثقافية، القاهرة،2011.
4- د. باسم محمد صالح ، القانون التجاري – القسم الأول، المكتبة القانونية، بغداد، 2006.
5- جورج راسي، الاشتراكية والشركات متعددةالجنسية، دار الثورة للنشر، بغداد، 1977.
6- د. حسام عيسى، الشركات المتعددة القوميات، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، بدون سنة طبع .
7- د. حسين توفيق فيض الله، مستجدات قانون الشركات العراقي، مكتب التفسير للنشر والإعلان، أربيل، 2006 .
8- د. رمضان محمد بطيخ، الرقابة على أداء الجهاز الاداري، دار النهضة العربية، القاهرة،1994.
9- سردار كاكه أمين ناكو، الرقابة والتفتيش الإداري، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، 2016.
10- د. شوقي عبد الله، أصول الادارة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1981.
11- صائب صالح عبدالرزاق وحسين عبد الهادي البياع، شرح قانون الاستثمار الصناعي للقطاعين المختلط والخاص رقم 115 لسنة 1982، مع التعليمات القانونية الصادرة بموجبه، بغداد، مطبعة أوفست العدالة، 1985 .
12- عتو الموسوس، النظام القانوني لفروع الشركات الأجنبية في الجزائر، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، 2010 .

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(4) – العدد (2)، ربيع 2019
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

13- د. طارق المجذوب، الإدارة العامة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005.
14- د. غادة عماد الشربيني، القانون التجاري الجديد، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2009.
15- د. محمود عكاشة طه، الاستثمارات الأجنبية المباشرة، دار النهضة العربية، القاهرة،2017 .
16- د. مؤيد أحمد محي الدين عبيدات، الرقابة الحكومية على تأسيس الشركات _ دراسة مقارنة، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2008.

ثانياً : الرسائل الجامعية .

1- ريزان حسن مولود، النظام القانوني لشركة الوساطة في سوق الأوراق المالية- دراسة مقارنة - أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون والسياسة في جامعة السليمانية،2010.
2- فلوريدا حميد العامري، رقابة الدولة على شركات القطاع الخاص التجارية في العراق، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون والسياسة، جامعة بغداد، 1983.
3- هلمت محمد أسعد، النظام القانوني للشركات الأمنية الخاصة في القانون العراقي _ دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون والعلوم السياسية في جامعة صلاح الدين–أربيل، 2015.

ثالثاً : التشريعات.

أ- التشريعات العراقية.

1- قانون ضريبة الدخل العراقي رقم 113 لسنة 1982 المعدل .
2- قانون التجارة العراقي رقم 30 لسنة 1984 .
3- قانون الشركات العراقي رقم 21 لسنة 1997 المعدل بأمر من سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) رقم 64 لسنة 2004 .

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(4) – العدد (2)، ربيع 2019
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

4- قانون الإستثمارالعراقي رقم 13 لسنة 2006 المعدل بالقانون رقم 2 لسنة 2010 والقانون رقم 50 لسنة 2015.
5- قانون الإستثمار الكوردستاني رقم 4 لسنة 2006
6- نظام فروع ومكاتب الشركات والمؤسسات الإقتصادية الأجنبية المرقم (5) لسنة 1989 الملغي.
7- نظام فروع الشركات الأجنبية العراقي رقم 2 لسنة 2017.

ب- التشريعات غير العراقية.

1- قانون الشركات المصري رقم 159 لسنة 1981 .
2- قانون التجارة المصري رقم 17 لسنة 1999.
3- قانون الإستثمار المصري رقم 72 لسنة 2017 .
4- قانون الإستثمار السوري رقم 10 لسنة 1991 المعدل وفق أحكام المرسوم التشريعي رقم 7 لسنة 2000 .
5- قانون التجارة السوري رقم 33 لسنة 2007 .
6- قانون التجارة الاردني رقم 12 لسنة 1966 .
7- قانون الشركات الأردني رقم 22 لسنة 1997 المعدل .
8- قانون الإستثمار القطري رقم 13 لسنة 2000 .
9- قانون الشركات التجارية القطري رقم 2 لسنة 2002.
10- قانون الشركات التجارية لدولة الإمارت العربية المتحدة رقم 2 لسنة 2015.
11- قانون الإستثمار الأجنبي المباشر لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم 19 لسنة 2018 .
12- قانون الضرائب الفرنسي لسنة 1933 المعدل .

رابعاً : المواقع الاكترونية .

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(4) – العدد (2)، ربيع 2019
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6558 (Print) - ISSN 2518-6566 (Online)

1- https:// www.almrsal.com /post/49340
2- https://www.pwc.com/assets/france
3- https://www.pwc.com

خامساً : المصادر الاجنبية .

1- Tannen Baum, a.s, control in organization, McGraw Hill . Bombay, 1968.

2- McGregor, D. Human Side of Enterprise . NY. McGraw-Hill, 1960.

ثوختة

كۆمپانیای فرە ڕەگەزنامە بە دیاردەیەكی ئابوری گرنگ دادەنرێت لە بواری پەیوەندیە نێودەوڵەتیەكان وە لە كاتی ئێستاماندا یەكێكە لەو هێزە كاریگەرانەی كە ڕۆڵیان هەیە لە دروستكردنی ڕوداوو گۆڕانكاریە ئابوری و كۆمەڵایەتی و ڕامیاریەكان لە جیهانی سەردەمدا، وە بەشێوەیەكی تایبەت لە پەیوەندیەكانی وەبەرهێنانی نێودەوڵەتیدا، وە بە یەكێك لە گرنگترین شێوازەكانی وەبەرهێنانی بیانی ڕاستەوخۆ دادەنرێت، ئەوەش بەهۆی ئەو ڕۆڵە كاریگەرەی كە دەیگێڕێ وەكو كەناڵێكی سەرەكی بۆ هاتنی سەرمایەی بیانی و زانیاری هونەری و تەكنەلۆژی .

وە هەرچەندە ئەو كۆمپانیایانە گرنگی و ڕۆڵی گەورەیان هەیە لە بوژانەوەی ئابوری و كاریگەریان هەیە لە سەر پێشكەوتنی پیشەسازی و تەكنەلۆژی لەو وڵاتانەی كە میوانداریان دەكەن، بەڵام ئەو كەسەی چاودێری كارو چالاكیەكانی ئەو كۆمپانیایانەی كردبێت لە وڵاتاندا دەزانێت كەوا زۆر جار مەترسی ئاوا دروست دەكەن كە دەبنە هەڕەشە بۆ سەر تەواوی ئابوری ئەم وڵاتانەی كاریان تیا دەكەن وە بەتایبەتیش وڵاتە تازە پێگەیشتووەكان. لیرەوە وڵاتی مێواندارێكەر لە كۆمپانیا فرە ڕەگەزنامەكان مافی خۆیەتی كە هەست بە دڵە ڕاوكی بكات لە بوونی ئەو جۆرە كۆمپانیایانە لەسەر خاكەكی وە لە ژیانی یاسایی و بازرگانی و ئابوری و هەتا سیاسیشی، ئەم وڵاتانە لەلایەك دەیانەوێت سودمەند بن لەو سەرمایە بیانی و تەكنەلۆژیاو پێشكەوتنەی كە ئەم كۆمپانیایانە لەگەڵ خۆیاندا

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(4) – العدد (2)، ربيع 2019
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6558 (Print) - ISSN 2518-6566 (Online)

دەیهێنن، وە لەلایەکی تر ترسی ئەوەیان هەیە کەوا سەربەخۆیی ئابوری لە وڵاتەکەیان بکەوێتە ژێر هەڕەشەوە بە هۆی ئەم جۆرە کۆمپانیایانەوە، هەر بۆیە حەزکردنی وڵاتی میواندار بەهاتنی ئەو کۆمپانیایانە مانای ئەوە ناگەیەنێ کەوا ڕێگەیان پێبدات بە ئارەزووی خۆیان هەڵس وکەوت بکەن بەبێ هیچ سنورێك، بەڵکو دەبێت بە مەبەستی گەیشتن بە چەند ئامانجێك بێت کە ناکرێت لێیان لابدرێت، لەبەر ئەوە وڵاتانی میواندارێکەر لە کۆمپانیا فرە ڕەگەزنامەکان هەڵدەستن بە چاودێری کردنی ئەم کۆمپانیایانە تاوەکو ڕێگەی ئەوەیان پێنەدەن کۆنترۆڵی سەرمایە نیشتیمانیەکانیان بکەن یان کیبرکێیەکی نایەکسان بکەن لەگەڵ کۆمپانیا نیشتیمانیەکانیان وە کاریگەرییان هەبێت لەسەر هێزی کارو کارامەیی نیشتیمانییەکان، بەڵام لەگەڵ ئەوەشدا پێویست بەوە ناکات کە هەموو جۆرەکانی چاودێریان لەسەر جێبەجێ بکەن بەڵکو دەتوانن تەنها ئەو شێوازە چاودێریە هەڵبژێرن کە لەگەڵ بارودۆخی تایبەتی وڵاتەکەیان دەگونجێت، هەروەها دەبێت چاودێریکردنەکە بەشێوەیەکی ئاوابێت کە نەبێتە ڕێگر لەبەردەم هاتنی ئەو جۆرە کۆمپانیایانە و سەرمایەی بیانی بەشێوەیەکی گشتی بۆ هەرێمەکەیان. هەروەها ئامانج لە چاودێریکردنی کۆمپانیا فرە ڕەگەزنامەکان تەنها لە سنوری ئەوە ناوەستێت کەوا ئەم کۆمپانیایانە ڕێسا یاساییەکانی وڵاتی میواندار جێبەجێ بکەن و سەرپێچی تیا نەکەن، بەڵکو کاری ڕێنیشاندان و ڕێنوێنی کردنیشیان دەگرێتەوە بۆ ئەوەی ئەم کۆمپانیایانە بتوانن کارەکانی خویان بەپێی پلانی نیشتیمانی بەئەنجام بگەینن وەکو یەکەیەکی چالاك لە بەدیهێنانی بوژانەوەی ئابوری لە وڵاتەکەدا .

Abstract

The multinational company is an important economic phenomenon in the field of international relations, where it is represented today as one of the influential forces in creating events and economical, social and political transformation in the contemporary world, especially in international investment relations, which is considered as one of the most important forms of foreign direct investment. Due to its role as the main channel which flows through it foreign capitals, technical knowledge and technology.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(4) – العدد (2)، ربيع 2019
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

In spite of the importance of these companies and their great role in the economic development of the host countries and their impact on industrial and technological progress in them, the follower of the march of these companies find that they often create a threat to the economic entity of host countries, especially the developing ones. Hence, the host country of the multinational company is entitled to be concerned about the existence of this type of companies over its territory and in its legal, commercial, economic and even political life. The host countries on one hand, want to benefit from the foreign capital brought by these companies and from the technology and development they carry, but on the other hand, it fears its control over its economy and its independence. Therefore, the encouragement of the host countries to introduce multinational companies does not mean that these companies can work as they like without limits, but with the aim of reaching limited results that can not be allowed to be overruled. Therefore the State shall observe them to ensure that they do not control their national wealth or practice unequal or undesirable competition with their national companies, national manpower or expertise. However, the host countries of the multinational company do not have to execute all kinds of observation, but it can choose what fits with their own circumstance and with the proportion that it does not impede the flow and attraction of these companies and foreign investment in general to its territory. So the purpose of monitoring multinational companies does not stop at the extent that these companies apply the provisions of the law in the host country and not to violate them, but also extended to rationalization and guidance, so that the company can perform its mission under the national plan as an effective unit in achieving economic development.